دليل الإجراءات المتعلقــة باتفاقيات وتوصيات العمــل الدوليــة

إدارة معايير العمل الدولية

مكتب العمل الدولي جنيف طبعة منقحة ٢٠١٢

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠١٢

نُشرت للمرة الأولى عام ٢٠١٢

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي في جنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland، أو من خلال البريد الالكتروني التالي: pubdroit@ilo.org. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا الموقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

ISBN 978-92-2-626637-7 (print)
ISBN 978-92-2-626638-4 (web pdf)

الطبعة الأولى، ٢٠١٢

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي ومنتجاته إلكترونياً عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه، أو بالبريد الالكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

زوروا موقعنا على العنوان: www.ilo.org/publns.

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مقدمـة ١

أولاً - اعتماد معايير العمل الدولية ٢
طبيعة الاتفاقيات والتوصيات وأساسها الدستوري ٢
إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر ٢
إجراء المناقشة المزدوجة ٢
إجراء المناقشة المفردة ٣
مراجعة الاتفاقيات والتوصيات ٤
إلغاء أو سحب الاتفاقيات والتوصيات ٤
اللغات المعتمدة ٥
مراعاة الظروف الخاصة ٥
وسائل توفير المرونة ٥
الاتفاقيات والتوصيات بوصفها المعايير الدنيا ٦
استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٦

ثانياً - عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة ٧
الالتزامات الدستورية ٧
مذكرة مجلس الإدارة ٨
إجراءات مكتب العمل الدولي ١٠
استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١٠
إبلاغ المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال والملاحظات المتلقاة منها ١٠
الملخص ١٠
المساعدة المقدمة من المكتب ١١

ثالثاً - التصديق على الاتفاقيات وقبول الالتزامات ١٢
إجراءات التصديق ١٢
شكل إبلاغ التصديق ١٢
الإعلانات الإلزامية التي يتعين إدراجها في صك التصديق أو إرفاقها به ١٢
الإعلانات الاختيارية التي يتعين إدراجها في صكوك التصديق أو إرفاقها بها ١٣
الإعلانات الاختيارية بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية ١٤
التصديق على البروتوكولات ١٥
عدم قبول التحفظات ١٥
تسجيل التصديقات وقبول الالتزامات ١٦
بدء نفاذ الاتفاقية ١٦
الالتزامات المترتبة على التصديق ١٦
إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي ١٦
استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١٧

الصفحة

الأقاليم التابعة ١٧
أثر الانسحاب من منظمة العمل الدولية ١٧
المعلومات بشأن التصديقات ١٧

رابعاً - التقارير عن الاتفاقيات المصدقة ١٨
الالتزام بتقديم التقارير ١٨
نظام تقديم التقارير ١٨
التقارير المفصلة ٢١
التقارير المبسطة ٢٢
اعتماد إجراء متابعة جديد تخصيصي ٢٣
استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٢٣
إرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٢٣
ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٢٣
إجراءات منظمة العمل الدولية فيما يخص طلب التقارير ٢٣
ملخص ٢٤
الدورات المقترحة لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ ..... ٢٥
توزيع مجموعات الاتفاقيات على دورة السنوات الثلاث ودورة السنوات الخمس
لغايات تقديم التقارير (حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي) ٢٥

خامساً - التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات - إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ ..... ٢٧
الالتزام بتقديم تقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة ٢٧
الالتزام بتقديم تقارير عن التوصيات ٢٧
الدول الاتحادية ٢٧
اختيار الصكوك التي تقدم بصددها التقارير ٢٧
متابعة إعلان عام ١٩٩٨ ..... ٢٨
متابعة إعلان عام ٢٠٠٨ ..... ٢٨
نماذج التقارير ٢٩
إجراءات منظمة العمل الدولية فيما يخص طلب التقارير ٢٩
استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٢٩
إرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٢٩
ملخص ٢٩

سادساً - آلية الإشراف المنتظم على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات ٣٠
هيئات الإشراف المنتظم ٣٠
ألف - لجنة الخبراء ٣٠
باء - لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٣٢

سابعاً - دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٣٥
إرسال التقارير والمعلومات إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٣٥
استشارة المنظمات التمثيلية ٣٥
إحالة تعليقات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٣٥
المشاركة في المؤتمر ٣٦

الصفحة

ثامناً - تفسير الاتفاقيات والتوصيات ٣٧
تفسير محكمة العدل الدولية ٣٧
الرأي غير الرسمي لمكتب العمل الدولي ٣٧
التوضيحات التي تبديها هيئات الإشراف ٣٧

تاسعاً - مراجعة الاتفاقيات والتوصيات ٣٨
طبيعة مراجعة الاتفاقيات ٣٨
أسلوب مراجعة الاتفاقيات وأثره ٣٨
مراجعة التوصيات ٣٩

عاشراً - نقض الاتفاقيات ٤٠
شروط النقض ٤٠
استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٤٠
شكل إبلاغ النقض ٤٠
إجراءات المكتب ٤١
أثر النقض ٤١

حادي عشر - الإجراءات الخاصة ٤٢
ألف - الاحتجاجات بشأن عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة ٤٢
الأحكام الدستورية ٤٢
إجراء بحث الاحتجاجات ٤٢
باء - الشكاوى بشأن عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة ٤٣
الأحكام الدستورية الرئيسية ٤٣
أحكام دستورية أخرى ٤٣
إجراء لجنة التحقيق ٤٤
جيم - الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية ٤٤
١ - لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة ٤٤
٢ - لجنة التوفيق وتقصي الحقائق بشأن الحرية النقابية ٤٦
دال - التخلف عن عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة ٤٦
الحكم الدستوري ٤٦

ثاني عشر - المساعدة التي يقدمها مكتب العمل الدولي فيما يخص معايير العمل الدولية ٤٧
معايير العمل الدولية والتعاون التقني ٤٧
الخدمات الاستشارية غير الرسمية ٤٧
الاتصالات المباشرة ٤٧

الملاحق

الملحق الأول: الجدول الزمني للإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن معايير العمل الدولية ٤٩

الملحق الثاني: مصادر المعلومات ٥١

الملحق الثالث: العناوين الرسمية للاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩-٢٠١١ ..... ٥٣

مقدمـة

يتضمن هذا الدليل وصفاً للإجراءات المعمول بها في إطار منظمة العمل الدولية فيما يتصل باعتماد الاتفاقيات والتوصيات وتنفيذها. وتراعي هذه الطبعة التعديلات التي أدخلت على نظام الإشراف على معايير العمل الدولية والتي قررها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي حتى دورته المعقودة في آذار/ مارس ٢٠١٢[١].

ويتوخى هذا الدليل في المقام الأول مساعدة موظفي الإدارات الوطنية، المسؤولين لدى حكوماتهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن دستور منظمة العمل الدولية فيما يتصل بمعايير العمل الدولية، عن طريق عرض الأحكام التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها والممارسة القائمة داخل المنظمة من أجل تنفيذ تلك الأحكام. والدليل موضوع أيضاً لكي تستخدمه منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، التي تقوم بدورها الخاص بها في هذه الإجراءات.

وتشمل وظائف مكتب العمل الدولي تقديم المعلومات والتدريب لموظفي الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن جميع الجوانب المتصلة بالإجراءات الوارد وصفها في هذا الدليل. ويتم ذلك جزئياً من خلال عقد الحلقات الدراسية في شتى المناطق وفي مقر منظمة العمل الدولية في جنيف وفي مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو (إيطاليا) وفي الدول الأعضاء، كما يتم من خلال البعثات الاستشارية غير الرسمية التي يقوم بها موظفون من إدارة معايير العمل الدولية والمتخصصون في المعايير في الميدان. ويضع المكتب نفسه، في جميع الأحوال، تحت تصرف الحكومات والمنظمات الراغبة في الحصول على المزيد من التفسيرات بشأن أي مسألة من المسائل المعالجة في هذا الدليل. ويصدر هذا الدليل عن مكتب العمل الدولي الذي يقدم المزيد من المساعدة والمشورة، علماً بأن المكتب لا يتمتع بسلطة خاصة - بموجب دستور منظمة العمل الدولية - لتفسير الدستور أو الصكوك التي يعتمدها المؤتمر.

ويتضمن الملحق الأول بهذا الدليل جدولاً زمنياً بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن معايير العمل الدولية. ويتضمن الملحق الثاني قائمة بالوثائق المتوفرة عن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية. وترد في الملحق الثالث عناوين موجزة لجميع الاتفاقيات التي قد تطلب تقارير بشأنها، كما هو مشار إلى ذلك في الجدول.

[١] انظر الوثيقة GB.313/LILS/5.

أولاً - اعتماد معايير العمل الدولية

طبيعة الاتفاقيات والتوصيات وأساسها الدستوري

١. الاتفاقيات صكوك ينشىء التصديق عليها التزامات قانونية. أما التوصيات فلا يُصدق عليها ولكنها توفر التوجيه بشأن السياسات والتشريع والممارسة. ويعتمد مؤتمر العمل الدولي كلا هذين النوعين من الصكوك[١]، وتنص المادة ١٩ من الدستور على ما يلي:

١. متى قرر المؤتمر اعتماد أي مقترحات تتعلق ببند في جدول الأعمال، يكون عليه أن يقرر ما إذا كان ينبغي أن تصاغ هذه المقترحات: (أ) في شكل اتفاقية دولية، أم (ب) في شكل توصية حينما لا يعتبر الموضوع محل البحث، أو جانب من جوانبه، مناسباً أو صالحاً في ذلك الحين، لأن يكون مادة لاتفاقية.

٢. وفي كلتا الحالتين، يقتضي اعتماد المؤتمر للاتفاقية أو التوصية، حسب الحالة، أغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين المقترعين في التصويت النهائي.

إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر

٢. يقرر مجلس الإدارة جدول أعمال المؤتمر (المادة ١٤ من الدستور). ويجوز لمجلس الإدارة في حالات الاستعجال الخاصة أو ظروف خاصة أخرى (كما كان عليه الحال مثلاً لدى النظر في مشروع بروتوكول) أن يقرر إحالة مسألة ما إلى المؤتمر لتكون محل مناقشة مفردة (الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي)؛ ولكن خلاف ذلك تبحث أي مسألة بموجب المناقشة المزدوجة (أي المناقشة على مدار دورتين من دورات المؤتمر) (الفقرة ٤ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي[٢]). ولمجلس الإدارة أن يقرر أيضاً إحالة مسألة ما إلى مؤتمر تقني تحضيري (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الدستور؛ الفقرة ٣ من المادة ٣٤ والمادة ٣٦ من النظام الأساسي). كما يجوز للمؤتمر ذاته أن يقرر إدراج مسألة ما في جدول أعمال دورة مقبلة بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الحاضرين (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور).

إجراء المناقشة المزدوجة

٣. فيما يلي مراحل إجراء *المناقشة المزدوجة (الملحق الأول)*:[٣]

(أ) يعد المكتب تقريراً عن القوانين والممارسات في مختلف البلدان، ويرفقه باستبيان. ويطلب التقرير والاستبيان من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغة النهائية لردودها؛ ويبعث المكتب التقرير والاستبيان إلى الحكومات قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة (الفقرة ١ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي).

(ب) وكي يتمكن المكتب من ذكر ردود الحكومات في التقرير، ينبغي أن تصله هذه الردود قبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي). وفي حالة البلدان الاتحادية أو البلدان التي يستلزم الأمر ترجمة الاستبيانات إلى لغتها الوطنية، تمدد فترة السبعة أشهر المسموح بها لإعداد الردود، لتصل إلى ثمانية أشهر، إذا طلبت الحكومة المعنية ذلك.

[١] كما تعُتمد أحياناً بروتوكولات هي مراجعات جزئية واختيارية لاتفاقيات سابقة أو تعديلات عليها.

[٢] النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

[٣] قد تتغير المهل الزمنية العادية لشتى مراحل هذا الإجراء عندما تكون مسألة ما مدرجة في جدول الأعمال قبل أقل من ١٨ شهراً من موعد افتتاح الدورة التي ستجري فيها المناقشة الأولى أو إذا كانت الفترة المتاحة بين الدورتين موضع البحث أقل من ١١ شهراً (الفقرتان (٥) و(٨) من المادة ٣٩ من النظام الأساسي).

(ج) يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة، تقريراً جديداً يبين المسائل الرئيسية التي تتطلب أن يبحثها المؤتمر. ويبعث بهذا التقرير إلى الحكومات عادة بحيث يصلها قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة (الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي).

(د) ينظر المؤتمر في هذين التقريرين - في إطار إحدى اللجان عادة - فإذا قرر أن المسألة تصلح لأن تكون موضوع اتفاقية أو توصية، يعتمد الاستنتاجات الملائمة أو يقرر إدراج المسألة في جدول أعمال الدورة التالية أو يطلب من مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال دورة لاحقة (الفقرة ٤(أ) و(ب) من المادة ٣٩ من النظام الأساسي).

(هـ) يعد المكتب، على أساس الردود المتلقاة وعلى ضوء المناقشة الأولى في المؤتمر، الاتفاقيات أو التوصيات ويرسلها إلى الحكومات خلال فترة أقصاها شهرين من اختتام دورة المؤتمر (الفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي)[٤].

(و) يطلب من الحكومات مرة أخرى أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وتمنح مدة ثلاثة أشهر لتقترح أي تعديلات لديها أو تبدي أي تعليقات (الفقرة ٦ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي).

(ز) يعد المكتب، على أساس الردود الإضافية الواردة من الحكومات، تقريراً نهائياً يتضمن النص المعدل للاتفاقيات أو التوصيات ويبعث بهذا التقرير إلى الحكومات بحيث يصلها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة (الفقرة ٧ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي).

(ح) يقرر المؤتمر ما إذا كان سيتخذ من الاتفاقيات أو التوصيات التي أعدها المكتب أساساً لمناقشته الثانية، كما يقرر طريقة مناقشتها - تحال عادة إلى إحدى اللجان في المقام الأول. ويعرض كل حكم من أحكام الاتفاقية أو التوصية بمفرده على المؤتمر لاعتماده ثم تحال المشاريع المعتمدة إلى لجنة صياغة لإعداد النصوص النهائية[٥]. وتقدم نصوص الصكوك التي تعتمدها لجنة الصياغة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها نهائياً طبقاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور (انظر الفقرة ١ أعلاه والمادة ٤٠ من النظام الأساسي).

(ط) يجوز للمؤتمر، إذا رفض اتفاقية واردة في تقرير لجنة من اللجان، أن يحيل الاتفاقية مرة أخرى إلى اللجنة لتحولها إلى توصية (الفقرة ٦ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي).

(ي) إذا لم تحصل اتفاقية ما، لدى التصويت النهائي عليها، على أغلبية الثلثين اللازمة ولكنها حصلت على الأغلبية النسبية، يقرر المؤتمر ما إذا كان ينبغي إحالة الاتفاقية إلى لجنة الصياغة كيما تضعها في شكل توصية (المادة ٤١ من النظام الأساسي).

إجراء المناقشة المفردة

٤. فيما يلي مراحل إجراء *المناقشة المفردة*:[٦]

(أ) يعد المكتب تقريراً موجزاً عن القوانين والممارسات في مختلف البلدان ويرفقه باستبيان يوضع بغية إعداد الاتفاقيات والتوصيات[٧]، من أجل إرسالهما إلى الحكومات قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد

[٤] إذا كانت الفترة المتاحة بين الدورتين أقل من ١١ شهراً يجوز أن يقر مجلس الإدارة أو هيئة مكتبه برنامجاً زمنياً ذا فترة أقصر (الفقرة ٨ من المادة ٣٩ من النظام الأساسي). وفي الوقت الذي يطلب فيه مجلس الإدارة من الحكومات إبلاغه تعليقاتها على الاتفاقيات والتوصيات المقترحة، يقوم بالتشاور مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى بصدد أي أحكام مقترحة تؤثر في أوجه نشاط المنظمة أو المنظمات المعنية ويعرض تعليقات هذه المنظمة أو المنظمات على المؤتمر جنباً إلى جنب مع التعليقات الواردة من الحكومات (المادة ٣٩ مكرر من النظام الأساسي).

[٥] انظر المادة ٦ من النظام الأساسي.

[٦] يمكن أن تتغير المهل الزمنية العادية لشتى المراحل في هذا الإجراء عندما تكون المسألة قد أدرجت في جدول الأعمال قبل ٢٦ شهراً على الأقل من موعد افتتاح الدورة التي ستناقش المسألة فيها، ويجوز لمجلس الإدارة أو لهيئة مكتبه أن يقر برنامجاً زمنياً ذا فترات أقصر (الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي).

[٧] أو البروتوكولات.

افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. ويطلب من الحكومات أن تستشير أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال (الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي)[٨].

(ب) ينبغي أن يتلقى المكتب ردود الحكومات قبل ١١ شهراً على الأقل من موعد افتتاح الدورة التي ستناقش فيها المسألة (الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي).

(ج) يرسل تقرير نهائي إلى الحكومات - على أساس ردودها - يتضمن نص الاتفاقيات أو التوصيات[٩] قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي ستناقش فيها المسألة. (الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي).

(د) إذا جرى بحث إحدى المسائل في مؤتمر تقني تحضيري، يجوز للمكتب، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة، إما أن يرسل إلى الحكومات تقريراً موجزاً واستبياناً عن الموضوع (انظر (أ) و(ب)، أعلاه)، أو أن يتولى بنفسه، على أساس أعمال المؤتمر التقني التحضيري، صياغة تقرير نهائي في هذا الصدد (انظر (ج) أعلاه - الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي).

(ه) تتبع لدى البحث النهائي للاتفاقيات والتوصيات واعتمادها، بموجب إجراء المناقشة المفردة، الأحكام الواردة في الفقرات من ٣(ح) إلى (ي) آنفاً.

مراجعة الاتفاقيات والتوصيات

٥. تتضمن المواد من ٤٣ إلى ٤٥ من النظام الأساسي إجراءات مستقلة يجب اتباعها لمراجعة الاتفاقيات والتوصيات. بيد أنها مماثلة في جوهرها للإجراءات التي ورد وصفها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، ويرجع من حيث الممارسة إلى المواد ذاتها من النظام الأساسي. وبين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، استعرض مجلس الإدارة جميع المعايير التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية قبل عام ١٩٨٥، باستثناء الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، لتبيان ما إذا كانت تحتاج إلى مراجعة. ونتيجة هذا الاستعراض، تبيّن أنّ ٧١ اتفاقية، ومنها الاتفاقيات الأساسية وتلك المعتمدة بعد عام ١٩٨٥، كانت معتبرة "محدثة" (الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/4). وواصل مجلس الإدارة عمله في تحديث الاتفاقيات والتوصيات، وهناك اليوم ٨٢ اتفاقية "محدثة" ويوصى بترويجها على نحو نشط.

إلغاء أو سحب الاتفاقيات والتوصيات

٦. اعتمد المؤتمر في دورته الخامسة والثمانين (حزيران/ يونيه ١٩٩٧) تعديلات على دستور المنظمة مضيفاً فقرة تاسعة إلى المادة ١٩[١٠] وللنظام الأساسي للمؤتمر (مادة جديدة ١١ ومادة جديدة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي). وتعتبر الاتفاقية عتيقة "إذا تبين أن الاتفاقية فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام يفيد في تحقيق أهداف المنظمة" (الفقرة ٩ من المادة ١٩ من الدستور - لا تزال هناك حاجة إلى تصديق واحد حتى يدخل هذا التعديل حيز النفاذ). وقد عدل مجلس الإدارة في دورته ٢٧٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧) نظامه الداخلي من خلال اعتماد مادة جديدة هي ١٢ مكرر تحدد الإجراء الخاص بإدراج بند في جدول أعمال المؤتمر يتعلق بإلغاء أو سحب الصكوك. وينطبق إجراء الإلغاء على الاتفاقيات سارية المفعول، في حين ينطبق إجراء السحب على الاتفاقيات التي ليست سارية المفعول والتوصيات. ويغطى الإلغاء والسحب بنفس

[٨] في الوقت الذي يطلب فيه المكتب من الحكومات إبلاغه بتعليقاتها على الاتفاقيات والتوصيات المقترحة، يقوم باستشارة منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى بصدد أي أحكام مقترحة تؤثر في أوجه نشاط المنظمة أو المنظمات المعنية ويعرض أي تعليقات من هذه المنظمة أو المنظمات على المؤتمر جنباً إلى جنب مع التعليقات الواردة من الحكومات (المادة ٣٩ مكرر من النظام الأساسي).

[٩] أو البروتوكولات.

[١٠] انظر صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية، ١٩٩٧ (انظر كذلك موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الويب http://www.ilo.org/public/english/bureau/leg/amend/index.htm).

الضمانات الإجرائية، مع فارق وحيد، وهو أنه يمكن للمؤتمر أن يشرع في سحب صك ما بالاستناد إلى أحكام نظامه الأساسي دون انتظار دخول التعديل الدستوري حيز التنفيذ[١١].

اللغات المعتمدة

٧. يعتمد النصان الأصليان الفرنسي والانكليزي للاتفاقيات والتوصيات[١٢] ويجوز للمكتب أن يضع ترجمات رسمية. ويعود للحكومات المعنية أمر اعتبار هذه الترجمات ذات حجية في بلدانها (المادة ٤٢ من النظام الأساسي)[١٣].

مراعاة الظروف الخاصة

٨. تنص المادة ١٩ من الدستور أيضاً على ما يلي:

> ٣. يراعي المؤتمر، وهو يصوغ أي اتفاقية أو توصية عامة التطبيق، وضع البلدان التي تكون ظروف الصناعة فيها مختلفة اختلافاً جوهرياً، بسبب مناخها أو عدم اكتمال تنظيمها الصناعي أو أي أوضاع أخرى خاصة، ويقترح ما قد يعتبره ضرورياً من تعديلات لجعلها تتفق مع أحوال هذه البلدان.

ولهذا السبب، تطلب التقارير عن القوانين والممارسات والاستبيانات التي يعدها المكتب من الحكومات، بما يتفق مع الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، أن تشير إلى الخصائص الوطنية التي قد يكون من شأنها جعل التطبيق العملي للصكوك المزمعة أمراً صعباً؛ كما يطلب منها أن تقترح أساليب لمعالجة هذا الأمر. وفي استطاعة مندوبي أصحاب العمل والعمال والحكومات إلى المؤتمر أن يسترعوا الانتباه أيضاً إلى الظروف الوطنية الخاصة التي ينبغي مراعاتها عند وضع معايير جديدة.

وسائل توفير المرونة

٩. استخدم المؤتمر وسائل شتى لتوفير المرونة لمعايير العمل الدولية[١٤]. فهناك مثلاً:

(أ) البنود التي تحدد مستويات معدلة بالنسبة لبلدان معينة. ولم يستخدم المؤتمر هذه البنود في الآونة الأخيرة؛

(ب) اعتماد اتفاقية ترسي المبادئ الأساسية، إلى جانب توصية (أو تستكمل بتوصية فيما بعد) تتضمن مبادئ توجيهية بشأن التفاصيل التقنية والعملية للتنفيذ؛

(ج) تعريف المعايير بعبارات عامة - كأن تحدد مثلاً أهداف السياسة الاجتماعية - ويمكن أن تحدد أساليب التطبيق (القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية وما إلى ذلك) مع مراعاة الظروف والممارسات الوطنية، غالباً بعد استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛

(د) تقسيم الاتفاقيات إلى أجزاء أو مواد، لا يوافق بشكل إلزامي إلا على جزء منها فقط عند التصديق عليها، مما يتيح توسيع نطاق الالتزامات في المستقبل مع تطور التشريعات الاجتماعية والقدرة على تنفيذها؛

---

[١١] قرر المؤتمر في دورته الثامنة والثمانين (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٠) سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٣١، ٤٦، ٥١، ٦١، ٦٦. وقرر المؤتمر في دورته التسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٢) سحب ٢٠ توصية (ذات الأرقام ١، ٥، ١١، ١٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٣) وفي دورته الثانية والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٤) سحب ١٦ توصية أخرى (ذات الأرقام ٢، ١٢، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤٣، ٤٦، ٥٨، ٧٠، ٧٤، ٩٦).

[١٢] والبروتوكولات.

[١٣] انظر أيضاً الأحكام الختامية في الاتفاقيات والبروتوكولات.

[١٤] انظر الوثيقة GB.244/SC/3/3 (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩) والفقرات المتصلة بالمرونة في نطاق الالتزامات وتطبيقها في *الدليل الخاص بصياغة صكوك منظمة العمل الدولية*، ٢٠٠٥.

(هـ) تقسيم الاتفاقيات إلى أجزاء بديلة يختلف مدى الالتزام أو مستواه فيها باختلاف الأجزاء المقبولة؛

(و) البنود التي تسمح (بصفة مؤقتة أحياناً) بقبول البلدان بمعيار أدنى محدد حيث لا يكون هناك على سبيل المثال تشريعات بشأن موضوع الاتفاقية قبل التصديق عليها أو حيث لا تكون المرافق الاقتصادية أو الإدارية أو الطبية متطورة على نحو كاف؛

(ز) البنود التي تسمح، مثلاً، باستبعاد فئات معينة من المهن أو المنشآت أو المناطق قليلة السكان أو المناطق المتخلفة من نطاق تطبيق الاتفاقية؛

(ح) البنود التي تجيز قبول الالتزامات المتعلقة بالأشخاص المستخدمين في قطاعات اقتصادية معينة على حدة؛

(ط) البنود الموضوعة بهدف مسايرة التقدم المحرز في العلوم الطبية عن طريق العودة إلى أحدث طبعة من أي عمل مرجعي أو الإبقاء على مسألة من المسائل قيد الاستعراض في ضوء المعارف المتاحة؛

(ي) اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية ما ويتيح إما التصديق على الاتفاقية ذاتها بقدر أكبر من المرونة أو توسيع نطاق الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية؛

(ك) البنود الواردة في اتفاقية ما والتي تراجع على نحو جزئي اتفاقية سابقة عن طريق إدخال التزامات بديلة أو أكثر حداثة، في حين تترك الباب مفتوحاً أمام التصديق على الاتفاقية بشكلها غير المراجع.

الاتفاقيات والتوصيات بوصفها المعايير الدنيا

١٠. تنص المادة ١٩ من الدستور أيضاً على ما يلي:

> ٨. لا يعتبر اعتماد المؤتمر لأي اتفاقية أو توصية، أو تصديق أي دولة عضو على أي اتفاقية، ماساً بأي حال بأي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنيين أحكاماً أكثر مؤاتاة من الأحكام التي تنص عليها الاتفاقية أو التوصية.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١١. بالإضافة إلى أحكام النظام الأساسي المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، تنص المادة ٥(١)(أ) من اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، والفقرة ٥(أ) من التوصية بشأن المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢)، على إجراء مشاورات مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بشأن ردود الحكومات على الاستبيانات المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال المؤتمر وتعليقات الحكومة على النصوص المقترحة لمناقشة المؤتمر.

ثانياً - عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة

الالتزامات الدستورية

١٢. لا يبدأ نفاذ الاتفاقيات بالنسبة لأي دولة عضو إلا إذا أرسلت صك تصديق يسجل حسب الأصول لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي. بيد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بعرض الاتفاقيات والتوصيات[١] على السلطات الوطنية المختصة. وتنص الأحكام ذات الصلة من المادة ١٩ من الدستور على ما يلي:

٥. حين يتعلق الأمر باتفاقية:

(أ) تبلغ الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء كيما تقوم بالتصديق عليها؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

(ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

....

٦. حين يتعلق الأمر بتوصية:

(أ) تبلغ التوصية إلى جميع الدول الأعضاء لتنظر فيها بغية إنفاذها عن طريق تشريع وطني أو أي طريق آخر؛

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون سنة على الأكثر من تاريخ اختتام دورة المؤتمر، أو في أقرب وقت ممكن عملياً إذا استحال القيام بذلك في غضون سنة لأسباب استثنائية على ألا يتجاوز بأي حال ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

(ج) تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض التوصية على السلطة أو السلطات المختصة المذكورة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطة أو السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها؛

....

٧. حين تكون الدولة اتحادية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية ملائمة، بحكم نظامها الدستوري، لاتخاذ إجراء اتحادي، تكون التزامات الدول الاتحادية هي نفس التزامات الدول الأعضاء التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) في حالة الاتفاقيات والتوصيات التي تعتبرها الحكومة الاتحادية، بحكم نظامها الدستوري، أكثر ملاءمة، كلياً أو جزئياً، لإجراء تتخذه الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المكونة لها منها لإجراء اتحادي، يكون على الحكومة الاتحادية:

"١" أن تتخذ، وفقاً لدستورها ولدساتير الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات فعالة تكفل أن يتم عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة، على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً بعد اختتام دورة المؤتمر؛

"٢" أن تتخذ، رهناً بموافقة حكومات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية، ترتيبات لعقد مشاورات دورية بين سلطات الاتحاد وسلطات الولايات أو المحافظات أو الكانتونات تهدف إلى أن يتم، داخل الدولة الاتحادية، اتخاذ إجراءات منسقة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات والتوصيات المذكورة؛

[١] والبروتوكولات نظراً لأنها تشكل مراجعات جزئية للاتفاقيات ويمكن بالتالي أن تعتبر مماثلة لها.

"٣" أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة من أجل عرض الاتفاقيات والتوصيات المذكورة على سلطات الاتحاد أو الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المختصة، مع إيراد معلومات مفصلة عن السلطات التي اعتبرت مختصة وعن الإجراءات التي اتخذتها[٢].

....

مذكرة مجلس الإدارة

١٣. توخياً لتسهيل توحيد شكل عرض المعلومات التي ترسلها الحكومات عن التدابير المتخذة تطبيقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه، اعتمد مجلس الإدارة *مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة*. وقد اعتمد مجلس الإدارة صيغة منقحة من المذكرة في آذار/ مارس ٢٠٠٥[٣]. وتذكر المذكرة بالأحكام ذاتها الواردة في الدستور، كما تتضمن مقتطفات من تقارير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات[٤] ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير[٥] بهدف توضيح أهداف وغايات عرض الاتفاقيات والتوصيات، وطبيعة هذا الالتزام، بالإضافة إلى سلسلة من طلبات الحصول على معلومات. كما يجدر التذكير أيضاً بالمشاورات الثلاثية التي يتعين إجراؤها فيما يتصل بالالتزام بعرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر على المجالس البرلمانية الوطنية. ومضمون المذكرة هو كالتالي[٦]:

أولاً - الأهداف والغايات من العرض

(أ) الهدف الرئيسي من العرض هو تشجيع التدابير على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات. وإذا تعلق الأمر باتفاقيات فإن العرض يهدف أيضاً إلى تشجيع التصديق عليها.

(ب) يبقى للحكومات كامل الحرية لاقتراح أي إجراء تراه مناسباً بشأن الاتفاقيات والتوصيات. والهدف من العرض هو تشجيع كل دولة عضو على اتخاذ قرار سريع ومسؤول بخصوص الصكوك التي يعتمدها المؤتمر.

(ج) الالتزام بالعرض عنصر أساسي من عناصر نظام المعايير في منظمة العمل الدولية. وكانت إحدى غايات هذا العرض، ولا تزال، هي إحاطة الجمهور علماً بالصكوك التي يعتمدها المؤتمر وذلك بعرضها على هيئة برلمانية.

(د) يعزز الالتزام بالعرض العلاقات بين منظمة العمل الدولية والسلطات المختصة ويحفز الحوار الثلاثي على المستوى الوطني.

ثانياً - طبيعة السلطة المختصة

(أ) السلطة المختصة هي السلطة التي تملك، بمقتضى دستور كل دولة، سلطة إصدار تشريع أو اتخاذ أي إجراء آخر من أجل تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات.

(ب) تكون السلطة المختصة عادة هي الهيئة التشريعية.

(ج) حتى عندما تكون صلاحية التشريع في يد السلطة التنفيذية، بحكم دستور الدولة العضو، فليس هناك من تعارض مع روح أحكام المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية ومع الواقع العملي في جعل هيئة استشارية، إذا وجدت، تدرس الصكوك التي يعتمدها المؤتمر. ويمكن للمناقشة في جمعية استشارية - أو على الأقل إبلاغها - أن تكون عنصراً هاماً في الدراسة الكاملة لمسألة ما، وإمكان تحسين التدابير المتخذة على المستوى الوطني لتنفيذ الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، وقد تؤدي في حالة الاتفاقيات إلى قرار بالتصديق عليها.

[٢] بالإضافة إلى ذلك تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٥، من الدستور على ما يلي: "حين يكون موضوع الاتفاقية داخلاً في سلطات الحكم الذاتي لإقليم تابع، تقوم الدولة العضو المسؤولة عن العلاقة الدولية لهذا الإقليم بإحاطة حكومة الإقليم علماً بالاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، كيما تقوم الحكومة المذكورة بإصدار تشريع أو باتخاذ إجراء آخر ...".

[٣] الوثيقتان GB.292/LILS/1(Rev.) وGB.292/10(Rev.)، المرفق الأول.

[٤] انظر فيما يتعلق بهذا الأمر الفقرات من ٥٨ إلى ٦٠ أدناه.

[٥] انظر فيما يتعلق بهذا الأمر الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ أدناه.

[٦] *مذكرة بشأن التزام العرض على السلطات المختصة، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠٠٥*.

(د) في حال عدم وجود هيئة برلمانية، يُمكّن إبلاغ هيئة استشارية من القيام بدراسة كاملة للقضايا التي تناولها المؤتمر. ويضمن هذا الإجراء تعريفاً واسعاً للجمهور بالصكوك، وهو أحد الأهداف التي يرمي إليها الالتزام بالعرض.

ثالثاً - مدى الالتزام بالعرض

(أ) تفرض المادة ١٩ الالتزام بعرض جميع الصكوك التي يعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة، دون استثناء، ودون تمييز بين الاتفاقيات والتوصيات.

(ب) للحكومات مطلق الحرية فيما يتصل بطبيعة المقترحات التي ستقدمها عند عرض الصكوك، وبالنسبة للشكل الذي تراه مناسباً لإنفاذ الصكوك التي يعتمدها المؤتمر. ولا يعني التزام الحكومات بعرض الصكوك على السلطات المختصة أي التزام باقتراح تصديق الاتفاقيات أو قبول التوصيات.

رابعاً - شكل العرض

(أ) لما كان من الواضح أن المادة ١٩ من الدستور ترمي إلى الحصول على قرار من السلطات المختصة، فإن عرض الاتفاقيات والتوصيات على هذه السلطات ينبغي دائماً أن يصحبه أو يعقبه بيان أو مقترحات تبين آراء الحكومة في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن الصكوك.

(ب) والنقاط الرئيسية التي ينبغي مراعاتها هي: (أ) على الحكومات - وقت عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات التشريعية أو بعده - إما أن تبين أي تدابير يمكن أن تتخذ لإنفاذ هذه الصكوك، وإما أن تقترح عدم اتخاذ أي إجراء أو تأجيل القرار؛ (ب) إتاحة الفرصة لطرح المسألة للنقاش داخل الهيئة التشريعية.

خامساً - الحدود الزمنية

(أ) توخياً لإطلاع السلطات الوطنية المختصة على آخر المعايير المعتمدة دولياً والتي قد تتطلب من كل دولة اتخاذ إجراءات لإنفاذها على المستوى الوطني، ينبغي أن يتم العرض في أقرب وقت ممكن، وفي كل الأحوال خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٩ من الدستور.

(ب) بمقتضى الأحكام الشكلية للمادة ١٩ من الدستور، يجب عرض النصوص التي يعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة في غضون سنة أو في بعض الحالات الاستثنائية في غضون ١٨ شهراً على الأكثر بعد اختتام دورة المؤتمر. ولا ينطبق هذا الحكم فقط على الدول غير الاتحادية، بل ينطبق كذلك على الدول الاتحادية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنطبق فترة ١٨ شهراً إلا بالنسبة للاتفاقيات والتوصيات التي ترى الحكومة الاتحادية أنها ملائمة لإجراءات من جانب الولايات أو المحافظات أو الكانتونات. ومن أجل التأكد من مراعاة الدول الأعضاء للحدود الزمنية المنصوص عليها، ترى اللجنة أن من الأصوب الإشارة إلى التاريخ الذي عُرضت فيه قرارات المؤتمر على السلطات المختصة عند إبلاغ المدير العام.

سادساً - التزامات الدول الاتحادية

فيما يتعلق بالدول الاتحادية، تود اللجنة أن تبين أنه بمقتضى الفقرة ٧(ب) "١" من المادة ١٩ من الدستور، فإن على الحكومة، حينما يعتبر اتخاذ إجراءات من جانب الولايات أو المحافظات أو الكانتونات "ملائماً"، أن تتخذ ترتيبات فعالة لإحالة الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر إلى "السلطات المختصة" في الولايات أو المحافظات أو الكانتونات المعنية بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر.

سابعاً - المشاورات الثلاثية

(أ) بالنسبة للدول التي صادقت مسبقاً على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤) يجب أن تجرى مشاورات فعالة بشأن الاقتراحات المقدمة إلى السلطات المختصة عندما تعرض عليها الصكوك التي اعتمدها المؤتمر (المادة ٥، الفقرة ١(ب)، من الاتفاقية رقم ١٤٤).

(ب) ينبغي التشاور مسبقاً مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال. ففعالية المشاورات تفترض أن تتاح كل العناصر اللازمة لممثلي أصحاب العمل والعمال في وقت كافٍ مسبقاً لتكوين رأيهم، قبل أن تضع الحكومة صيغة نهائية لقرارها.

(ج) للدول التي لم تصادق على الاتفاقية رقم ١٤٤ الرجوع إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المذكورة وإلى أحكام توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢).

(د) يطلب من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال الإدلاء برأيها بشكل مستقل بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها بالنسبة للصكوك الجديدة. ويعد القيام بإجراء العرض فرصة مهمة للحوار بين السلطات الحكومية والشركاء الاجتماعيين والبرلمانيين.

ثامناً - إبلاغ المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال

(أ) بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، يجب إرسال المعلومات المبلغة للمدير العام بشأن العرض على السلطات المختصة كذلك إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال.

(ب) يهدف هذا الحكم إلى تمكين المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من صياغة ملاحظاتها بشأن الإجراءات التي اتخذت أو التي يزمع أن تتخذ بشأن الصكوك موضع البحث.

إجراءات مكتب العمل الدولي

١٤. (أ) ترسل نصوص الاتفاقيات والتوصيات ما أن يقرها المؤتمر إلى الحكومات بخطاب دوري يتم التذكير فيه بالالتزامات المقررة بموجب المادة ١٩ من الدستور. وترفق مذكرة مجلس الإدارة بهذا الخطاب الدوري. وترسل نسخ من الوثائق ذاتها إلى المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال.

(ب) بمجرد انقضاء سنة واحدة على اختتام دورة المؤتمر التي اعتمدت فيها الصكوك موضع البحث، يرسل خطاب تذكير - مرفق بنسخة أخرى من المذكرة - إلى جميع الحكومات التي لم تقدم المعلومات المطلوبة.

(ج) وبمجرد انقضاء ١٨ شهراً من تاريخ اختتام دورة المؤتمر المذكورة دون تلقي المعلومات المطلوبة، يرسل خطاب تذكير آخر.

(د) يقوم المكتب، بناء على طلب لجنة الخبراء، بمجرد تلقيه المعلومات المتعلقة بعرض الصكوك على السلطات المختصة، بالتحقق مما إذا كانت تتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة في مذكرة مجلس الإدارة - بما في ذلك الردود على أي ملاحظات أو طلبات مباشرة صادرة عن لجنة الخبراء ذاتها أو ملاحظات صادرة عن لجنة المؤتمر. وإذا لم تكن متوفرة، يطلب المكتب، كإجراء إداري روتيني، من الحكومة المعنية أن ترسل المعلومات والوثائق الناقصة. وتدرس هيئات الإشراف المسؤولة جوهر المعلومات المقدمة.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١٥. تنص الفقرة ١(ب) من المادة ٥ من الاتفاقية رقم ١٤٤ والفقرة ٥(ب) من التوصية رقم ١٥٢ على استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بشأن المقترحات التي تقدم إلى السلطة أو السلطات المختصة فيما يتعلق بعرض الاتفاقيات والتوصيات. ويطالب الجزء خامساً من الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة المنقحة الحكومات المعنية بإيضاح ما إذا كانت قد أجريت مشاورات ثلاثية، وفي حالة إجرائها، إيضاح طبيعتها.

إبلاغ المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال والملاحظات المتلقاة منها

١٦. تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور على وجوب قيام كل حكومة بموافاة المنظمات بنسخ من المعلومات التي قدمتها عملاً بالمادة ١٩؛ وعليها أن تبلغ المكتب، بموجب الجزء سادساً من مذكرة مجلس الإدارة، بأسماء المنظمات التي وافتها بنسخ من المعلومات المذكورة. وتطلب المذكرة أيضاً من الحكومة أن تفيدها بأي ملاحظات تتلقاها من منظمات أصحاب العمل أو العمال فيما يتعلق بمدى إنفاذ أو ما يزمع إنفاذه من الصكوك المعروضة.

الملخص

١٧. تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور على أن يعرض ملخص بالمعلومات المقدمة بموجب المادة ١٩ على الدورة التالية للمؤتمر. ويرد هذا الملخص كمرفق *للتقرير الثالث (الجزء ١ ألف)*.

المساعدة المقدمة من المكتب

١٨. يمكن للحكومات والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن تحصل من مكتب العمل الدولي، بناء على طلبها، على معلومات ونماذج من الوثائق التي تبين طريقة وفاء البلدان الأخرى بالالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات.

ثالثاً - التصديق على الاتفاقيات وقبول الالتزامات

إجراءات التصديق

١٩. تنص المادة ١٩ من الدستور على ما يلي:

٥.

....

(د) تقوم الدولة العضو التي حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها، بإبلاغ التصديق الرسمي على الاتفاقية إلى المدير العام وباتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

شكل إبلاغ التصديق

٢٠. لا يحدد الدستور أي اشتراطات معينة فيما يتعلق بشكل الإبلاغ. فلكل دولة أحكامها وممارستها الدستورية الخاصة بها. بيد أنه توخياً لتسجيل صك التصديق يجب أن يستوفي ما يلي[١]:

(أ) يحدد بوضوح الاتفاقية التي يتم التصديق عليها؛

(ب) يكون وثيقة أصلية (على الورق وليست صورة عنها أو نسخة منها) موقعة من قبل شخص يملك سلطة التصرف باسم الدولة المعنية (كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو وزير العمل)؛

(ج) أن يبين بوضوح عزم الحكومة على أن تكون الدولة ملتزمة بالاتفاقية المعنية وتعهدها بأن تستوفي أحكام الاتفاقية، ويفضل أن ترد فيه إشارة خاصة إلى الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

الإعلانات الإلزامية التي يتعين إدراجها في صك التصديق أو إرفاقها به

٢١. تقتضي عدة اتفاقيات إصدار *إعلانات* إما في صك التصديق ذاته وإما في وثيقة مرفقة به. وإذا لم يتلق المكتب هذا *الإعلان* لا يمكن تسجيل التصديق. وفي بعض الحالات، يكون من شأن *إعلان* إلزامي أن يحدد نطاق الالتزامات المقبولة أو أن يحدد مواصفات أساسية أخرى. وفي جميع هذه الأحوال يتعين النظر في موضوع *الإعلان* قبل إعداد صك التصديق وإدراج المعلومات الضرورية إما في صك التصديق ذاته أو إرفاقها به. أما الاتفاقيات موضع البحث والتي اعتمدت حتى الدورة الواحدة بعد المائة للمؤتمر (٢٠١٢) ولا يزال باب التصديق عليها مفتوحاً فهي التالية[٢]:

"١" الاتفاقية رقم ١٠٢: الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ - الفقرة (ب) من المادة ٢؛

[١] يجب على الدوام إرسال صك التصديق إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي كي يصبح التصديق نافذاً في القانون *الدولي*. وإذا لم يتم ذلك، قد تعتبر دولة ما من الدول أن اتفاقية ما "مصدقة" في نظامها القانوني *الداخلي* ولكنها تكون دون أثر في النظام القانوني *الدولي*. ولذا ينبغي لأي صك تصديق أن يتضمن البيان التالي: "إن حكومة ... تصدق بموجب هذا الصك على الاتفاقية ... وتتعهد بموجب الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية أن تفي بالتزاماتها في هذا الصدد" كما يتعين أن يكون الصك موقعاً من قبل شخص يملك حق التصرف باسم الدولة.

[٢] تجدر الملاحظة أيضاً فيما يتعلق باتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧)، أن باب التصديق عليها ليس مفتوحاً أمام الدول التي لم تستوف الشروط التي يخضع لها التصديق بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ ما لم تعط *التعهد* المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

"٢" الاتفاقية رقم ١١٥: الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ - الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة ٣؛

"٣" الاتفاقية رقم ١١٨: المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ - الفقرة (٣) من المادة ٢[٣]؛

"٤" الاتفاقية رقم ١٢٣: الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥ - الفقرة (٢) من المادة ٢؛

"٥" الاتفاقية رقم ١٢٨: إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ - الفقرة (٢) من المادة ٢؛

"٦" الاتفاقية رقم ١٣٢: الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠ - الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣ والفقرة (٢) من المادة ١٥؛

"٧" الاتفاقية رقم ١٣٨: الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ - المادة ٢؛

"٨" الاتفاقية رقم ١٤٦: الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٧٦ - الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣؛

"٩" الاتفاقية رقم ١٦٠: إحصاءات العمل، ١٩٨٥ - الفقرة (٢) من المادة ١٦؛

"١٠" الاتفاقية رقم ١٦٥: الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ - المادة ٤؛

"١١" الاتفاقية رقم ١٧٣: حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ - الفقرة (١) من المادة ٣؛

"١٢" الاتفاقية رقم ١٨٣: حماية الأمومة، ٢٠٠٠ - الفقرة (٢) من المادة ٤.

"١٣" اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - المعيار ألف ٤-٥، الفقرة ١٠.

الإعلانات الاختيارية التي يتعين إدراجها في صكوك التصديق أو إرفاقها بها

٢٢. تقتضي بعض الاتفاقيات (والبروتوكولات) إصدار *إعلان*، وذلك فقط عندما ترغب الدولة المصدقة على الاتفاقية أن تستخدم حالات الاستبعاد أو الاستثناء أو التعديل المسموح بها. وحيثما ينطبق هذا الأمر يجب أن يكون *الإعلان* مشمولاً في صك التصديق أو مرفقاً به: وإذا تلقى المكتب صك التصديق دون أي *إعلان* من هذا النوع، يسجل التصديق حسب الأصول كما هو، ولا يكون الاستبعاد أو الاستثناء أو التعديل ممكناً فيما بعد. أما الاتفاقيات قيد البحث التي تم اعتمادها حتى الدورة الواحدة بعد المائة للمؤتمر (٢٠١٢) والتي لا يزال باب التصديق عليها مفتوحاً[٤] فهي التالية:

"١" الاتفاقية رقم ٧٧: الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦ - الفقرة (١) من المادة ٩؛

"٢" الاتفاقية رقم ٧٨: الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ - الفقرة (١) من المادة ٩؛

[٣] (أ) عندما تصدق دولة عضو ما على هذه الاتفاقية عليها أن ترسل إلى المكتب بياناً تؤكد فيه بموجب الفقرة (١) من المادة ٢ بأن لديها "تشريعاً سارياً بالفعل يغطي رعاياها ضمن أراضيها" بصدد فرع الضمان الاجتماعي أو فروعه التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. ويجب إرسال تأكيد مماثل في حالة الإخطار بقبول المزيد من الالتزامات بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢. (ب) على كل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية فيما يتعلق *بأي* فرع من فروع الضمان الاجتماعي التي ينص تشريعها بشأنه على إعانات من النوع الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (٦) من المادة ٢، أن ترسل إلى المكتب عند تصديقها على الاتفاقية *بياناً* يوضح هذه الإعانات. وبموجب الفقرة (٧) من المادة ٢ ينبغي إرسال *بيان* مماثل بشأن أي إخطار لاحق بقبول الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بموجب الفقرة (٤) من المادة ٢ أو في غضون الأشهر الثلاثة التالية لاعتماد التشريع الملائم. وإن كانت هذه *البيانات* إلزامية فإنها مع ذلك لأغراض الإعلام ولا يؤدي عدم القيام بها إلى إبطال التصديق أو الإخطار.

[٤] تمت مراجعة اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٤) واتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧ (رقم ٢٥) باتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ (رقم ١٣٠).

"٣" الاتفاقية رقم ٧٩: العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦ - الفقرة (١) من المادة ٧؛

"٤" الاتفاقية رقم ٨١: تفتيش العمل، ١٩٤٧ - الفقرة (١) من المادة ٢٥؛ بروتوكول عام ١٩٩٥ - الفقرة (١) من المادة ٢؛

"٥" الاتفاقية رقم ٩٠: عمل الأحداث ليلاً (الصناعة)(مراجعة)، ١٩٤٨ - الفقرة (١) من المادة ٧؛

"٦" الاتفاقية رقم ٩٧: العمال المهاجرون (مراجعة)، ١٩٤٩ - الفقرة (١) من المادة ١٤؛

"٧" الاتفاقية رقم ١٠٢: الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ - الفقرة (١) من المادة ٣؛

"٨" الاتفاقية رقم ١٠٦: الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧ - الفقرة (١) من المادة ٣؛

"٩" (أ) الاتفاقية رقم ١١٠: المزارع، ١٩٥٨ - الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة ٣؛

(ب) البروتوكول الخاص بالاتفاقية رقم ١١٠ - المادة ١؛

"١٠" الاتفاقية رقم ١١٩: الوقاية من الآلات، ١٩٦٣ - الفقرة (١) من المادة ١٧؛

"١١" الاتفاقية رقم ١٢١: إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ - الفقرة (١) من المادة ٢، والفقرة (١) من المادة ٣؛

"١٢" الاتفاقية رقم ١٢٨: إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧ - الفقرة (١) من المادة ٤، والمادتان ٣٨ و٣٩؛

"١٣" الاتفاقية رقم ١٣٠: الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩ - الفقرة (١) من المادة ٢، والفقرة (١) من المادة ٣، والفقرة (١) من المادة ٤؛

"١٤" الاتفاقية رقم ١٣٨: الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ - الفقرة (٢) من المادة ٥؛

"١٥" الاتفاقية رقم ١٤٣: العمال المهاجرون (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ - الفقرة (١) من المادة ١٦؛

"١٦" الاتفاقية رقم ١٤٨: بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧ - المادة ٢؛

"١٧" الاتفاقية رقم ١٥٣: ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ - الفقرة (٢) من المادة ٩؛

"١٨" الاتفاقية رقم ١٦٨: النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨ - الفقرة (١) من المادة ٤، والفقرتان (١) و(٢) من المادة ٥؛

"١٩" الاتفاقية رقم ١٧٣: حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ - الفقرة (٣) من المادة ٣؛

"٢٠" الاتفاقية رقم ١٨٥: وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ - المادة ٩.

الإعلانات الاختيارية بشأن نطاق تطبيق الاتفاقية

٢٣. بالنسبة لجميع الحالات المشار إليها في الفقرتين ٢١ و٢٢ أعلاه، يجوز لدولة عضو ما اختارت تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية أن تعدل هذا التقييد لاحقاً أو تلغيه أو تسحبه، ويمكن القيام بذلك عن طريق إصدار *إعلان أو إخطار أو بيان بنقض التقييد في تقرير يقدم بموجب المادة ٢٢ من الدستور*[٥] في وقت لاحق حسبما يكون عليه

[٥] فيما يتعلق بهذه التقارير، انظر الفقرات من ٣٤ إلى ٣٩ أدناه.

الحال وفقاً لكل اتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقيات التالية على *إعلانات* لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية، تصدرها الدولة إما وقت التصديق على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق آخر[٦]:

"١" الاتفاقية رقم ١٢٩: تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ - الفقرة (١) من المادة ٥؛

"٢" الاتفاقية رقم ١٤٦: الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٧٦ - الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من المادة ٢؛

"٣" الاتفاقية رقم ١٧٢: ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١ - الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ١؛

"٤" بروتوكول عام ١٩٩٦ للاتفاقية رقم ١٤٧: الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ - المادة ٣؛

"٥" الاتفاقية رقم ١٧٦: السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ - المادة ٢؛

"٦" الاتفاقية رقم ١٨١: وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ - الفقرة ٧ من المادة ٢؛

"٧" الاتفاقية رقم ١٨٣: حماية الأمومة، ٢٠٠٠ - الفقرة ٧ من المادة ٢؛

"٨" الاتفاقية رقم ١٨٤: السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ - المادة ٣.

"٩" الاتفاقية رقم ١٨٨: العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ - الفقرتان (٢) و(٣).

التصديق على البروتوكولات

٢٤. البروتوكول هو صك يراجع اتفاقية من الاتفاقيات على نحو جزئي. وباب التصديق عليه مفتوح أمام دولة سبق أن التزمت بالاتفاقية المذكورة أو دولة تصدق عليها وتصبح ملزمة بها في الوقت ذاته. ويضفي البروتوكولان اللذان اعتمدهما المؤتمر حتى الآن قدراً أكبر من المرونة بالفعل على الاتفاقيتين اللتين يرتبطان بهما وهما:

"١" بروتوكول عام ١٩٩٠ للاتفاقية رقم ٨٩: العمل ليلاً (النساء)(مراجعة)، ١٩٤٨؛

"٢" بروتوكول عام ١٩٨٢ للاتفاقية رقم ١١٠: المزارع، ١٩٥٨.

وهناك ثلاثة بروتوكولات أخرى توسع نطاق تطبيق الالتزامات بموجب الاتفاقيات التي تراجعها جزئياً:

"٣" بروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)؛

"٤" بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧)؛

"٥" بروتوكول عام ٢٠٠٢ لاتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥).

عدم قبول التحفظات

٢٥. تتضمن الاتفاقيات أحكاماً مختلفة تكفل مرونتها (انظر الفقرتين ٨ و٩ أعلاه) بما في ذلك بعض الأحكام التي تمكّن تحديداً الدول المصدقة على الاتفاقية من أن تقيد الالتزامات المترتبة على التصديق أو تقيدها (الفقرات

[٦] ولا يشمل ذلك الحالات التي قد تؤدي فيها *تحديدات* الدولة العضو إلى توسيع نطاق التزامات اتفاقية ما، وإن لم يكن هناك حكم خاص *بإعلان* رسمي، كما هو الحال بالنسبة للفقرة ١(ب) من المادة ١ من الاتفاقية رقم ١١١.

من ٢١ إلى ٢٤)؛ بيد أنه لا يجوز فرض قيود على الالتزامات المترتبة على اتفاقية ما خلاف تلك المنصوص عليها بصورة خاصة (أي لا تقبل *التحفظات*)[٧].

تسجيل التصديقات وقبول الالتزامات

٢٦. تتضمن المواد الختامية في كل الاتفاقيات أحكاماً بشأن قيام المدير العام بتسجيل التصديقات وإخطار الدول الأعضاء بها وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتفاصيلها كي يسجلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وتبلغ جميع التصديقات إلى مجلس الإدارة ويجري إخطار الدول الأعضاء بها عن طريق نشرها في *النشرة الرسمية*. وتعالج *الإعلانات* وغيرها من وثائق قبول الالتزامات أو تعديلها المشار إليها في الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ أعلاه، بالطريقة ذاتها.

بدء نفاذ الاتفاقية

٢٧. تتضمن كل اتفاقية حكماً يحدد طريقة بدء نفاذها. وجرت العادة في الأغلب منذ عام ١٩٢٨ أن يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل التصديق الثاني عليها، ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لكل دولة من الدول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ التصديق عليها. وتتضمن عدة اتفاقيات بحرية وبعض الاتفاقيات الأخرى أحكاماً مختلفة. وعلى سبيل المثال، حتى تدخل اتفاقية العمل البحري حيّز النفاذ، يتعين أن يصدق عليها ما لا يقل عن ٣٠ دولة عضواً، يمثل مجموع حصتها ما لا يقل عن ٣٣ في المائة من الحمولة الطنية الإجمالية في العالم. ولا يكون للاتفاقية أثر في القانون الدولي حتى بدء نفاذها.

الالتزامات المترتبة على التصديق

٢٨. يقتضي الالتزام بموجب الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من الدستور "اتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات لإنفاذ أحكام" اتفاقية مصدقة[٨]. ويعني هذا الأمر ضمان التنفيذ العملي فضلاً عن الإنفاذ عن طريق القانون وغير ذلك من الوسائل الأخرى التي تتوافق مع الممارسة الوطنية.

إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي

٢٩. يمنح الدستور في بعض البلدان قوة القانون الداخلي للاتفاقيات المصدقة. ومع ذلك يظل من الضروري في تلك الحالات اتخاذ تدابير خاصة من أجل:

(أ) إلغاء أي تضارب بين أحكام الاتفاقية وبين القوانين والممارسات الوطنية السابقة؛

(ب) إنفاذ أي أحكام من الاتفاقية لا تكون *ذاتية التنفيذ* (مثل الأحكام التي تنص على معالجة مسائل معينة بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو على أن تبت فيها السلطات المختصة أو تتطلب ترتيبات إدارية خاصة)؛

(ج) النص على إيقاع عقوبات عند الاقتضاء؛

(د) التأكد من اطلاع جميع المعنيين، أشخاصاً وسلطات (أي أصحاب العمل والعمال ومفتشي العمل والهيئات القضائية والمحاكم وجميع الهيئات الإدارية الأخرى) على إدراج أحكام الاتفاقية في القانون الداخلي، والتأكد من إسداء المشورة لهم حيثما تدعو الحاجة.

[٧] انظر المذكرة التي قدمتها منظمة العمل الدولية إلى محكمة العدل الدولية في قضية "الإبادة الجماعية" (ILO, *Official Bulletin*, Vol. XXXIV (1951), pp. 274-312).

[٨] فيما يتعلق بإنهاء الالتزامات المترتبة على اتفاقية مصدقة عن طريق *نقضها*، انظر الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩ أدناه.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٣٠. تنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٥ من التوصية رقم ١٥٢ على التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال، مع مراعاة الممارسة الوطنية، بشأن إعداد وتنفيذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تنفيذ الاتفاقيات، ولا سيما المصدق عليها - والتوصيات. ويسري هذا الأمر بصورة خاصة فيما يتعلق بتدابير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمشاورة والتعاون مع ممثلي أصحاب العمل والعمال.

الأقاليم التابعة

٣١. تنص المادة ٣٥ من الدستور على أن تقوم الدول الأعضاء بتوجيه *إعلان* بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية على الأقاليم التابعة لها والتي تتولى هي ذاتها مسؤولية علاقاتها الدولية[٩].

أثر الانسحاب من منظمة العمل الدولية

٣٢. تنص الفقرة ٥ (الجملة الأخيرة) من المادة ١ من الدستور على ما يلي:

> ... حيثما تكون الدولة العضو قد صدقت على أي اتفاقية عمل دولية، لا يمس انسحابها هذا استمرار سريان جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية أو المتصلة بها طوال المدة التي نصت عليها الاتفاقية.

المعلومات بشأن التصديقات

٣٣. ينشر المكتب تقريراً يقدم إلى المؤتمر[١٠] يدرج فيه قائمة بالتصديقات حسب كل اتفاقية وكل دولة صدقت عليها. كما تتوفر معلومات عن التصديقات على الاتفاقيات ونقضها يجري تحديثها بشكل منتظم على موقع المكتب على شبكة الويب.

[٩] في عام ١٩٦٤، اعتمد المؤتمر صكاً لتعديل الدستور، فاستعيض عن المادة ٣٥ بأحكام جديدة فيما يتعلق بالأقاليم التابعة يتعين إدراجها في المادة ١٩. بيد أن صك التعديل هذا لم يدخل حيز النفاذ بعد.

[١٠] التقرير الثالث (الجزء ٢).

رابعاً - التقارير عن الاتفاقيات المصدقة

الالتزام بتقديم التقارير

٣٤. تنص المادة ٢٢ من الدستور[١] على ما يلي:

تتعهد كل دولة عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة، متضمنة ما يطلبه من بيانات.

نظام تقديم التقارير

٣٥. وافق مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/ مارس ٢٠٠٢ على نظام جديد لتقديم التقارير أصبح ساري المفعول في عام ٢٠٠٣ لفترة خمس سنوات[٢]. ويجب تقديم التقارير بشأن الاتفاقيات المصدقة إما كل سنتين للاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة أو كل خمس سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى، ما لم تكن مطلوبة تحديداً على فترات أقصر. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٧، ناقش مجلس الإدارة إمكانية تمديد دورة تقديم التقارير، من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، بغية التخفيف من العبء الذي يثقل كاهل الحكومات والمكتب ولجنة الخبراء. ودخلت هذه الدورة الجديدة لتقديم التقارير حيّز النفاذ للمرة الأولى عام ٢٠١٢.[٣] بالإضافة إلى ذلك، استهل نظام جديد على الإنترنت، هو حالياً في مرحلة تجريبية، فيما يتعلق بتقديم التقارير لعام ٢٠١٢ بالنسبة لعدد محدد من الدول الأعضاء.

(أ) *التقارير المفصلة*. توضع التقارير *المفصلة* وفقاً لنموذج التقرير الذي أقره مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لكل اتفاقية من الاتفاقيات[٤]. ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تبادر هي إلى تقديم تقرير *مفصل* إذا كانت هناك تغييرات هامة في تطبيق الاتفاقية المصدق عليها (مثلاً اعتماد تشريع جوهري جديد وغير ذلك من التغييرات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية). كما تطلب تقارير *مفصلة* أيضاً في الحالات التالية:

"١" حيث تطلب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر ذلك صراحة (تطلب لجنة الخبراء تقارير مفصلة في حاشية توردها في الملاحظة أو الطلب المباشر، كما تطلب لجنة المؤتمر ذلك عند اعتماد استنتاجاتها)؛

[١] يختلف الالتزام بموجب المادة ٢٢ بتقديم التقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة عن شتى الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقيات المفردة، إذ يقتضي تقديم المعلومات (من قبيل الإحصاءات أو التقارير عن تفتيش العمل) على نحو منتظم إلى مكتب العمل الدولي. أما الالتزامات بموجب الاتفاقيات المفردة فهي مستقلة وتظل بمعزل عن التغيرات في نظام تقديم التقارير الوارد في المادة ٢٢ والذي جرى وصفه هنا.

[٢] الوثيقتان GB.282/LILS/5 في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وGB.283/LILS/6 في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٢.
وفيما يتصل بنظام تقديم التقارير، قرر مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ ما يلي:

(أ) الحفاظ على دورتي تقديم التقارير كل سنتين وكل خمس سنوات، والحفاظ على الاتفاقيات الحالية الخاضعة لكلا الدورتين؛
(ب) الموافقة على تجميع الاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية حسب البلدان وتبعاً لترتيبها الأبجدي لغايات تقديم التقارير؛
(ج) الموافقة على ترتيب جميع الاتفاقيات الأخرى في مجموعات حسب مواضيعها لغايات تقديم التقارير؛
(د) إلغاء التقارير المفصلة عن الاتفاقيات الأساسية وذات الأولوية ما لم تكن هناك تغييرات وما لم تطالب الأجهزة الإشرافية بذلك؛
(ه) إلغاء الاشتراط التلقائي الذي ينص على إرسال تقرير مفصل إذا ما تعذر على الحكومة أن تقوم بالتزامها بإرسال تقرير مبسط؛
(و) إلغاء الاشتراط التلقائي الذي ينص على إرسال تقارير ثانية مفصلة.

ووافق مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٢ - توخياً لتنفيذ القرارات التي اتخذها - على تجميع الاتفاقيات حسب مواضيعها لغايات رفع التقارير لدورة السنوات الخمس وتوزيع مجموعات الاتفاقيات على دورتي السنتين والخمس سنوات لغايات تقديم التقارير.

[٣] الوثيقة GB.310/LILS/3/2، الفقرات ١١ إلى ١٤.

[٤] فيما يتصل بمضمون التقرير *المفصل*، انظر الفقرة ٣٦ أدناه.

"٢" يطلب تقرير أولي *مفصل* في السنة التي تلي السنة التي تصبح فيها الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لبلد بعينه.

(ب) *التقارير المبسطة*. تطلب تقارير لاحقة بصورة دورية بناءً على أحد الأسس التالية، علماً بأن لجنة الخبراء قد تطلب تقارير *مفصلة* خارج الدورة العادية لتقديم التقارير:

"١" *دورة الثلاث سنوات*. يطلب تقديم تقارير بصورة تلقائية كل ثلاث سنوات للاتفاقيات الاثنتي عشرة التالية والتي تعتبر *اتفاقيات أساسية أو اتفاقيات الإدارة السديدة*[٥]. وتقسم الطلبات على تقديم التقارير إلى ثلاث مجموعات. تشمل المجموعة الأولى طلبات التقارير من الدول التي تبدأ أسماؤها بالحروف من A إلى F (حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي). وتشمل المجموعة الثانية الدول التي تبدأ أسماؤها بالحروف من G إلى N. أما المجموعة الأخيرة فتضم الدول التي تبدأ أسماؤها بالحروف من O إلى Z.

الاتفاقيات الأساسية:

- *الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية*: الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨؛
- *إلغاء العمل الجبري*: الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥؛
- *المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص*: الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١؛
- *عمل الأطفال*: الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢.

اتفاقيات الإدارة السديدة:

- *سياسة العمالة*: الاتفاقية رقم ١٢٢؛
- *تفتيش العمل*: الاتفاقيتان رقم ٨١ ورقم ١٢٩؛
- *المشاورات الثلاثية*: الاتفاقية رقم ١٤٤.

"٢" *دورة الخمس سنوات*. يطلب تقديم تقارير *مبسطة*[٦] كل خمس سنوات للاتفاقيات الأخرى، وفقاً لترتيبها حسب المواضيع. ويطلب إلى الدول، فيما يتصل ببعض مجموعات الاتفاقيات التي تشمل عدداً كبيراً من الصكوك، أن تقدم تقاريرها *المبسطة* وفقاً لنفس التوزيع الذي يتبع فيه الترتيب الأبجدي في الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة:

- *الحرية النقابية (الزراعة، الأقاليم التابعة)*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١١ و٨٤ و١٤١؛
- *العلاقات الصناعية*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٥ و١٥١ و١٥٤؛
- *حماية الأطفال والأحداث*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و٦ و١٠ و٣٣ و٥٩ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٩٠ و١٢٣ و١٢٤؛
- *تعزيز العمالة*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٢ و٨٨ و٩٦ و١٥٩ و١٨١؛
- *التوجيه والتدريب المهنيان*: الاتفاقيتان رقم ١٤٠ ورقم ١٤٢؛
- *أمن العمالة*: الاتفاقية رقم ١٥٨؛
- *السياسة الاجتماعية*: الاتفاقيتان رقم ٨٢ ورقم ١١٧؛
- *الأجور*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦ و٩٤ و٩٥ و٩٩ و١٣١ و١٧٣؛

[٥] يمكن لمجلس الإدارة أن يستعرض الاتفاقيات التي يطلب بصددها تقارير كل ثلاث سنوات بصورة دورية.

[٦] للاطلاع على مضمون التقرير *المبسط*، انظر الفقرة ٣٧ أدناه.

- *وقت العمل*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١ و١٤ و٣٠ و٤٧ و٥٢ و٨٩ و١٠١ و١٠٦ و١٣٢ و١٥٣ و١٧١ و١٧٥؛
- *العمال ذوو المسؤوليات العائلية*: الاتفاقية رقم ١٥٦؛
- *العمال المهاجرون*: الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٤٣؛
- *السلامة والصحة المهنيتان*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٤٥ و٦٢ و١١٥ و١١٩ و١٢٠ و١٢٧ و١٣٦ و١٣٩ و١٤٨ و١٥٥ و١٦١ و١٦٢ و١٦٧ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٦ و١٨٤ و١٨٧؛
- *الضمان الاجتماعي*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٤٢ و٤٤ و١٠٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠ و١٥٧ و١٦٨؛
- *حماية الأمومة*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و١٠٣ و١٨٣؛
- *إدارة العمل*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٦٣ و٨٥ و١٥٠ و١٦٠؛
- *البحارة*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٧ و٨ و٩ و١٦ و٢٢ و٢٣ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٨ و٦٩ و٧١ و٧٣ و٧٤ و٩٢ و١٠٨ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨٥؛
- *صيادو الأسماك*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٢ و١١٣ و١١٤ و١٢٥ و١٢٦؛
- *عمال الموانئ*: الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٧ و٣٢ و١٣٧ و١٥٢؛
- *الشعوب الأصلية والقبلية*: الاتفاقيتان رقم ١٠٧ ورقم ١٦٩؛
- *فئات خاصة من العمال*: الاتفاقيات ذات الأرقام ١١٠ و١٤٩ و١٧٢ و١٧٧.

لم تدخل حيّز النفاذ بعد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وسوف تدخل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ حيّز النفاذ بتاريخ ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠١٣.

(ج) *التقارير غير الدورية*. تطلب التقارير غير الدورية عن تطبيق اتفاقية مصدقة في الحالات التالية:

"١" عندما تقوم لجنة الخبراء بطلب ذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب من لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير؛

"٢" عندما تكون لجنة الخبراء مدعوة إلى أن تنظر في متابعة الإجراءات المقررة بموجب المادتين ٢٤ و٢٦ من الدستور أو أمام لجنة الحرية النقابية[٧]؛

"٣" حين ترد تعليقات من المنظمات الوطنية أو الدولية لأصحاب العمل أو للعمال وتعتبر لجنة الخبراء أن الأمر يستدعي تقديم تقرير مفصل على ضوء التعليقات الواردة في رد الحكومة أو لواقع أن الحكومة لم ترد؛

"٤" عندما لا يقدم أي تقرير أو لا يقدم أي رد على تعليقات هيئات الإشراف (علماً بأنه إذا تكرر التخلف عن الرد أو حين يتضح أن الرد غير ملائم، يمكن للجنة الخبراء أن تبحث المسألة على أساس المعلومات المتاحة).

[٧] انظر في هذا الصدد الفقرات من ٨٠ إلى ٨٩ أدناه.

(د) *الإعفاء من تقديم التقارير*. مع مراعاة الشروط والتحفظات التي أبداها مجلس الإدارة[٨] لا تطلب التقارير عن بعض الاتفاقيات، ولا سيما الاتفاقيات المركونة[٩].

التقارير المفصلة

٣٦. ينبغي أن يتبع التقرير *المفصل* النموذج الذي أقره مجلس الإدارة بالنسبة لكل اتفاقية. ويبين هذا النموذج الأحكام الجوهرية من الاتفاقية التي يطلب تقديم المعلومات بشأنها. ويتضمن أسئلة خاصة فيما يتعلق ببعض الأحكام الجوهرية، وهدفها المساعدة على إعداد المعلومات التي تمكن هيئات الإشراف من تقييم طريقة تطبيق الاتفاقية. كما يتضمن النموذج العادي للتقارير أسئلة عن المسائل التالية:

(أ) *القوانين واللوائح وما إلى ذلك*. ينبغي سرد كل التشريعات الملائمة أو الأحكام المماثلة وتقديم نسخ عنها - ما لم يكن قد سبق القيام بذلك.

(ب) *الاستبعاد والاستثناء وغير ذلك من القيود المسموح بها*. تجيز عدة اتفاقيات لفئات معينة من الناس أو لأنشطة اقتصادية أو لمناطق جغرافية محددة أن تستثنى من نطاق تطبيق الاتفاقية، ولكنها تقتضي من أي دولة مصدقة تزمع استخدام هذه القيود أن تبين في *أول تقرير بموجب المادة ٢٢* مدى لجوئها إلى هذه القيود. ومن الأساسي بالتالي أن يتضمن أول تقرير معلومات في هذا الصدد على اعتبار أنه إذا لم يتضمن ذلك، لن يعود في الإمكان استخدام هذه القيود. وقد تقتضي الاتفاقيات ذاتها إدراج معلومات في التقارير التالية بموجب المادة ٢٢، تشير إلى مدى إنفاذ الاتفاقية، رغم ذلك، فيما يتعلق بالأشخاص المستثنين أو الأنشطة أو المناطق المستثناة.

(ج) *تنفيذ الاتفاقية*. ينبغي إعطاء معلومات مفصلة، *بالنسبة لكل مادة*، عن الأحكام التشريعية أو التدابير الأخرى التي تطبقها. وتقتضي بعض الاتفاقيات إدراج معلومات خاصة في التقارير (بشأن التطبيق العملي للاتفاقية أو لمواد معينة أو التطبيق في حالات الاستبعاد).

(د) *أثر التصديق*. تطلب المعلومات بشأن أي أحكام دستورية تمنح الاتفاقية المصدقة قوة القانون الوطني وبشأن التدابير الإضافية المتخذة لجعل الاتفاقية نافذة[١٠].

[٨] أكد مجلس الإدارة - في آذار/ مارس ١٩٩٦ - على وقف طلب التقارير بشأن بعض الاتفاقيات التي لم تعد على ما يبدو تتماشى مع احتياجات الوقت الراهن، رهناً بالشروط والضمانات التي وضِعت في الدورة ٢٢٩ (شباط/ فبراير - آذار/ مارس ١٩٨٥). وتنص الفقرة ٤ من الوثيقة GB.229/10/9 على التالي:

(أ) إذا حدث أن تغيرت الظروف وأكسبت أهمية متجددة لأي اتفاقية من الاتفاقيات المعنية، يمكن لمجلس الإدارة أن يطلب من جديد تقديم تقارير مفصلة عن تطبيقها.

(ب) يظل لمنظمات أصحاب العمل والعمال مطلق الحرية في تقديم تعليقاتها على المشاكل التي تواجهها في الميادين المشمولة بالاتفاقيات المعنية. وبموجب الإجراءات القائمة، تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بالنظر في هذه التعليقات ويمكنها أن تطلب المعلومات التي قد تعتبرها ملائمة (بما في ذلك تقديم تقرير مفصل).

(ج) يكون للجنة مطلق الحرية - على أساس المعلومات الواردة في التقارير العامة أو في أي وثائق أخرى تكون تحت تصرف لجنة الخبراء (كالنصوص التشريعية مثلاً) - في أن تبدي في أي وقت من الأوقات تعليقاتها وأن تطلب معلومات بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، بما في ذلك إمكانية طلب تقرير مفصل.

(د) يظل حق التمسك بالأحكام الدستورية المتعلقة بالشكاوى التي تقدمها الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (المادتان ٢٤ و٢٦) فيما يخص الاتفاقيات موضع البحث حقاً لا مساس به.

[٩] جرى وضع الاتفاقيات الخمس والعشرين التالية جانباً ولم تعد تطلب تقارير منتظمة بصددها: الاتفاقيات ذات الأرقام ٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٨٦، ٩١، ١٠٤. ولا تأثير لوضع هذه الاتفاقيات جانباً على النظم القانونية للدول الأعضاء التي صدقت عليها.

ولا تخضع الاتفاقيات التالية لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور - الاتفاقيات التي تم سحبها: الاتفاقيات ذات الأرقام ٣١، ٤٦، ٥١، ٦١، ٦٦: الاتفاقيات التي لم تدخل حيز التنفيذ: الاتفاقيات ذات الأرقام ٥٤، ٥٧، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩٣، ١٠٩؛ الاتفاقيات بشأن المواد الختامية: الاتفاقيتان رقم ٨٠ ورقم ١١٦.

وفضلاً عن ذلك، يجري الإشراف على الاتفاقية رقم ٨٣ في سياق فحص الاتفاقيات المدرجة في الجدول المرفق بهذا الصك.

[١٠] انظر الفقرة ٢٩ أعلاه.

(هـ) *تعليقات هيئات الإشراف*. إذا كانت لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير قد أبدت تعليقات أو طلبت معلومات، فينبغي أن يتضمن التقرير بياناً عن الإجراءات المتخذة وأن يقدم المعلومات المطلوبة.

(و) *الإنفاذ*. يطلب إلى الحكومات أن تحدد السلطات المسؤولة عن إدارة وإنفاذ القوانين واللوائح ذات الصلة وما إلى ذلك، وأن تقدم معلومات عن أنشطتها. ويمكن أن ترُفق نسخ من تقارير هذه السلطات أو أن يشار إليها، إذا سبق أن قدمت.

(ز) *القرارات القضائية أو الإدارية*. يطلب إلى الحكومات أن تقدم إما نسخة من القرارات المتصلة بالاتفاقية أو موجزاً عنها.

(ح) *التعاون التقني*. يطلب إلى الحكومات تبيان التدابير المتخذة نتيجة للمساعدة أو المشورة التي تقدم في إطار مشاريع التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية.

(ط) *التقييم العام*. يطلب إلى الحكومات أن تقدم تقييماً عاماً لطريقة تطبيق الاتفاقية، يكون مرفقاً بمقتطفات من أي تقارير رسمية أو إحصاءات عن العمال الذين يشملهم التشريع أو الاتفاقات الجماعية، وتفاصيل مخالفات التشريعات والدعاوى وما إلى ذلك.

(ي) *ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال*. ينبغي تقديم معلومات كاملة في هذا الصدد، تكون مرفقة بكل رد من ردود الحكومات[١١].

(ك) *إرسال نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال*. ينبغي أن تذكر في التقرير أسماء المنظمات التي أرسلت إليها نسخ من التقارير[١٢].

التقارير المبسطة

٣٧. يقتصر مضمون هذه التقارير على ما يلي:

(أ) *الردود على تعليقات هيئات الإشراف*: تفصيلات كاملة كرد على أية أسئلة أثيرت في تعليقات لجنة الخبراء فيما يتصل بتطبيق الاتفاقية (الملاحظات والطلبات المباشرة).

(ب) *القوانين واللوائح وما إلى ذلك*: معلومات عن حدوث أي تغييرات في التشريع والممارسة تؤثر على تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة هذه التغييرات وأثرها (إذا كانت التغييرات هامة، توجب تقديم تقرير *مفصل*).

(ج) *تنفيذ الاتفاقية*: المعلومات الإحصائية أو غير ذلك من المعلومات والبيانات التي تقررها الاتفاقية قيد البحث (بما في ذلك المعلومات المطلوبة عن أي استثناءات مسموح بها).

(د) *إرسال نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال*: ذكر منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي أرسلت إليها نسخ من التقرير المبسط.

(هـ) *ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال*: نص أي من الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي أرسلت إليها نسخة من التقرير المبسط، ما لم تكن هذه النصوص قد أرسلت إلى المكتب من قبل، وأية تعليقات ترغب الحكومة في إبدائها على الملاحظات المتلقاة.

[١١] انظر الفقرة ٤١ أدناه.

[١٢] انظر الفقرة ٤٠ أدناه.

اعتماد إجراء متابعة جديد تخصيصي

٣٨. خلال انعقاد الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥، قررت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمساعدة من المكتب، تعزيز المتابعة في حالات الإخلال الخطير من جانب الدول الأعضاء بالالتزام بتقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتصلة بالمعايير، بغية إيجاد حلول مناسبة لكل حالة على حدة. ويعدد كل سنة تقرير لجنة المؤتمر حالات الإخلال المحددة بالالتزام بتقديم التقارير، بالإشارة بصورة خاصة إلى ما يلي:

- عدم إرسال التقارير منذ سنتين أو أكثر بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة؛
- عدم إرسال التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة؛
- عدم إرسال المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء؛
- عدم تقديم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر خلال سبع دورات على الأقل، إلى السلطات المختصة؛
- عدم إرسال التقارير منذ السنوات الخمس الأخيرة بشأن الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٣٩. تنص المادة ٥(١)(د) من الاتفاقية رقم ١٤٤ والفقرة ٥(هـ) من التوصية رقم ١٥٢ على استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بشأن المسائل المترتبة على التقارير التي يتعين تقديمها عن الاتفاقيات المصدقة.

إرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٤٠. تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور على قيام الدولة بموافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من جميع التقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للدول أن تقوم بذلك إما قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير، داعية المنظمات إلى إبداء تعليقاتها التي يمكن عند ذلك أخذها بعين الاعتبار، أو في الوقت ذاته الذي ترسل فيه التقارير إلى مكتب العمل الدولي. وبأي حال من الأحوال، على الحكومات أن تذكر عند إرسال تقاريرها إلى مكتب العمل الدولي أسماء المنظمات التي وافتها بنسخة من هذه التقارير. ويجوز لتلك المنظمات أن تبدي أي ملاحظات ترغب في إبدائها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة.

ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٤١. يمكن لمنظمة ما أن ترسل ملاحظاتها إلى الحكومة مباشرة، فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مصدقة أو تشريع ذي صلة. ويمكن لهذه الملاحظات أن تتناول بصورة خاصة تقريراً من تقارير الحكومة كما يمكن ألا تتناوله. وينبغي أن ترسل التفاصيل بكاملها - بما في ذلك طبعاً نسخة من الملاحظات - في تقرير الحكومة، مرفقة برد الحكومة إن وجد، وبالمقابل يمكن لأي منظمة أن ترسل ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب: وفي هذه الحالة، يرسل المكتب إشعاراً بالاستلام، كما يرسل في الوقت ذاته نسخة إلى الحكومة المعنية بحيث تتمكن من الرد.

إجراءات منظمة العمل الدولية فيما يخص طلب التقارير[١٣]

٤٢. (أ) ترسل خطابات طلب التقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة إلى الحكومات في شهر شباط/ فبراير من كل سنة، وترفق بقائمة الاتفاقيات التي يجب تقديم التقارير *المفصلة والمبسطة* عنها؛ كما ترفق بنماذج

[١٣] يرد وصف للإجراءات الخاصة *ببحث التقارير* في الفقرة ٥٩ أدناه.

التقارير التي اعتمدها مجلس الإدارة في حالة التقارير *المفصلة*؛ واستبيانات أقصر في حالة التقارير *المبسطة*؛ ونسخ من الملاحظات والطلبات المباشرة الصادرة عن لجنة الخبراء والتي يجب إرسال الردود عليها؛ ونسخ عن أي مناقشة لأي حالة فردية يجب تقديم تقرير بصددها إلى لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير؛ ومذكرات إرشادية بشأن المسائل الواجب مراعاتها عند إعداد التقارير. كما ترسل نسخ من طلبات التقارير والتعليقات المتصلة بها، والصادرة عن لجنة الخبراء، إلى المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال.

(ب) وفقاً لقرار مجلس الإدارة، يجب أن يتلقى المكتب التقارير كل سنة بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر على أقصى تقدير[١٤]. وترسل خطابات تذكير إلى الحكومات التي لا ترسل تقاريرها في الوقت المحدد، ويمكن أن تثار المسألة مع المندوبين الحكوميين في دورة حزيران/ يونيه للمؤتمر. كما ينبغي للمكاتب الميدانية لمنظمة العمل الدولية ولأخصائيي المعايير في الميدان أن يسهلوا الاتصال بالحكومات المعنية.

(ج) استجابة لطلب لجنة الخبراء، يقوم المكتب عند تلقي تقارير الحكومات بالتحقق مما إذا كانت تتضمن معلومات ووثائق رداً على أي ملاحظات أو طلبات مباشرة وجهتها لجنة الخبراء نفسها أو ملاحظات لجنة المؤتمر. وإذا لم تتضمن ذلك، يقوم المكتب، دون أن يدخل في جوهر المسألة، باسترعاء انتباه الحكومة المعنية إلى ضرورة إرسال ردّ. ويطلب من المكتب أيضاً، عندما لا تكون تقارير الحكومات المعنية مرفقة بنسخ من التشريعات والإحصاءات أو غيرها من الوثائق ذات الصلة بالموضوع والتي لا يمكن الحصول عليها خلاف ذلك أن يرسل إليها خطاباً يطلب منها فيه أن ترسل هذه الوثائق. وتنظر هيئات الإشراف المسؤولة في موضوع المعلومات المقدمة.

ملخص

٤٣. تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور على وجوب عرض ملخص للتقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة على الاجتماع التالي للمؤتمر. ويرد هذا الملخص في شكل جداول ملخصة في *التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)*. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب (بواسطة أمانة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير) باستنساخ التقارير عن الاتفاقيات المصدقة المتوفرة كي يتاح الاطلاع عليها في المؤتمر، عند الطلب.

[١٤] يمكن للحكومات أن تقدم تقاريرها دفعة واحدة أو على دفعات. وينبغي أن تغطي التقارير الفترة المنتهية عند تاريخ إرسالها.

الدورات المقترحة لتقديم التقارير بموجب المادة ٢٢

توزيع مجموعات الاتفاقيات[1] على دورة السنوات الثلاث ودورة السنوات الخمس لغايات تقديم التقارير
(حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي)

2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
		دورة تقديم التقارير من ثلاث سنوات (الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة) بموجب المادة ٢٢ (تمديد الفترة من سنتين إلى ثلاث سنوات)					
الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية C.87, C.98 (أسماء البلدان من K إلى Z)	الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية C.87, C.98 (أسماء البلدان من A إلى J)	C.87, C.98 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.87, C.98 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.87, C.98 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.87, C.98 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.87, C.98 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.87, C.98 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***
تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة C.100, C.111 (أسماء البلدان من K إلى Z)	تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة C.100, C.111 (أسماء البلدان من A إلى J)	C.100, C.111 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.100, C.111 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.100, C.111 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.100, C.111 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.100, C.111 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.100, C.111 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***
العمل الجبري C.29, C.105 وعمل الأطفال C.138, C.182 (أسماء البلدان من A إلى J)	العمل الجبري C.29, C.105 وعمل الأطفال C.138, C.182 (أسماء البلدان من K إلى Z)	C.29, C.105, C.138, C.182 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.29, C.105, C.138, C.182 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.29, C.105, C.138, C.182 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.29, C.105, C.138, C.182 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.29, C.105, C.138, C.182 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	C.29, C.105, C.138, C.182 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(المبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***
المشاورات الثلاثية C.144 (أسماء البلدان من K إلى Z)	المشاورات الثلاثية C.144 (أسماء البلدان من A إلى J)	C.144 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.144 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.144 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.144 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.144 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.144 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(الحوار الاجتماعي)***
تفتيش العمل C.81, C.129 (أسماء البلدان من A إلى J)	تفتيش العمل C.81, C.129 (أسماء البلدان من K إلى Z)	C.81 and C.129 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.81 and C.129 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.81 and C.129 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.81 and C.129 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.81 and C.129 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(الحوار الاجتماعي)***	C.81 and C.129 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(الحوار الاجتماعي)***

[1] لم تدرج الاتفاقيات التالية في الجدول لأنها لا تخضع للتقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٢٢ من الدستور: الاتفاقيات المسحوبة - وهي الاتفاقيات ذات الأرقام ٣١، ٤٦، ٥١، ٦١، ٦٦؛ الاتفاقيات التي لم تدخل حيز التنفيذ - وهي الاتفاقيات ذات الأرقام ٥٤، ٥٧، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٩٣، ١٠٩، واتفاقية العمل البحري، ١٨٨، ١٨٩؛ الاتفاقيات بشأن المواد الختامية - وهما الاتفاقيتان رقم ٨٠ ورقم ١١٦. وفضلاً عن ذلك، يمارس الإشراف على الاتفاقية رقم ٨٣ كجزء من الإجراء الإشرافي على الاتفاقيات المدرجة في مرفق هذا الصك. ويشار إلى الاتفاقيات المركونة التالية بين معقوفتين في الجدول: الاتفاقيات ذات الأرقام ٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٨٦، ٩١، ١٠٤. ولا تطلب تقارير منتظمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المركونة. بيد أنه يمكن أن يلزم تقديم تقارير مفصلة بشأن هذه الاتفاقيات تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
سياسة العمالة C.122 (أسماء البلدان من K إلى Z)	سياسة العمالة C.122 (أسماء البلدان من A إلى J)	C.122 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(العمالة)***	C.122 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(العمالة)***	C.122 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(العمالة)***	C.122 (أسماء البلدان من O إلى Z) ***(العمالة)***	C.122 (أسماء البلدان من G إلى N) ***(العمالة)***	C.122 (أسماء البلدان من A إلى F) ***(العمالة)***
		دورة تقديم التقارير لخمس سنوات (الاتفاقيات التقنية) بموجب المادة ٢٢ (دون تغيير)					
السلامة والصحة المهنيتان (أسماء البلدان من A إلى J)	الضمان الاجتماعي (أسماء البلدان من K إلى Z)	الضمان الاجتماعي (أسماء البلدان من A إلى J) ***(الحماية الاجتماعية)***	وقت العمل ***(الحماية الاجتماعية)***	السلامة والصحة المهنيتان (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(الحماية الاجتماعية)***	السلامة والصحة المهنيتان (أسماء البلدان من A إلى J) ***(الحماية الاجتماعية)***	الضمان الاجتماعي (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(الحماية الاجتماعية)***	الضمان الاجتماعي (أسماء البلدان من A إلى J) ***(الحماية الاجتماعية)***
البحارة (أسماء البلدان من K إلى Z)	حماية الأطفال والشباب (أسماء البلدان من A إلى J)	حماية الأطفال والشباب (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(ذات صلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	السياسة الاجتماعية ***(الحماية الاجتماعية)***	البحارة (أسماء البلدان من A إلى J) ***(غير مصنف)***	البحارة (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(غير مصنف)***	حماية الأطفال والشباب (أسماء البلدان من A إلى J) ***(ذات صلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	حماية الأطفال والشباب (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(ذات صلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***
تعزيز العمالة (أسماء البلدان من A إلى J)	الأجور (أسماء البلدان من A إلى J)	الأجور (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(الحماية الاجتماعية)***	حماية الأمومة ***(الحماية الاجتماعية)***	تعزيز العمالة (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(العمالة)***	تعزيز العمالة (أسماء البلدان من A إلى J) ***(العمالة)***	الأجور (أسماء البلدان من A إلى J) ***(الحماية الاجتماعية)***	الأجور (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(الحماية الاجتماعية)***
تفتيش العمل وإدارة العمل (أسماء البلدان من K إلى Z)	صيادو الأسماك	عمال الموانئ ***(غير مصنف)***	فئات محددة من العمال ***(غير مصنف)***	تفتيش العمل وإدارة العمل (أسماء البلدان من A إلى J) ***(الحوار الاجتماعي)***	تفتيش العمل وإدارة العمل (أسماء البلدان من K إلى Z) ***(الحوار الاجتماعي)***	صيادو الأسماك ***(غير مصنف)***	عمال الموانئ ***(غير مصنف)***
	العمال ذوو المسؤوليات العائلية	العمال المهاجرون ***(غير مصنف)***	الشعوب الأصلية والقبلية ***(غير مصنف)***	العلاقات الصناعية ***(الحوار الاجتماعي)***		العمال ذوو المسؤوليات العائلية ***(ذات صلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	العمال المهاجرون ***(غير مصنف)***
	الأمن الوظيفي		التوجيه والتدريب المهنيان ***(العمالة)***			الأمن الوظيفي ***(العمالة)***	
	الحرية النقابية **(الزراعة، الأقاليم التابعة)**					الحرية النقابية (الزراعة، الأقاليم التابعة) ***(ذات صلة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل)***	
الأهداف الاستراتيجية المقابلة للمواضيع مدرجة فقط للاطلاع.							

خامساً - التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات - إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨

الالتزام بتقديم تقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة

٤٤. بموجب الفقرة ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور، تتعهد كل دولة عضو، فيما يتعلق بأي اتفاقية لم تصدق عليها، بما يلي:

.... إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بموقفها القانوني والعملي إزاء المسائل التي تعالجها الاتفاقية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أي من أحكام الاتفاقية عن طريق التشريع أو الإجراءات الإدارية أو الاتفاقات الجماعية أو أي طريق آخر، وبيان الصعوبات التي تمنع أو تؤخر التصديق على الاتفاقية المذكورة.

الالتزام بتقديم تقارير عن التوصيات

٤٥. بموجب الفقرة ٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بما يلي:

.... إبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي، على فترات مناسبة يحددها مجلس الإدارة، بالموقف القانوني والعملي لبلدانها إزاء المسائل التي تعالجها التوصية، مع عرض المدى الذي تم بلوغه، أو يعتزم بلوغه، من إنفاذ أحكام التوصية وذكر ما بدا أو يمكن أن يبدو ضرورياً من تعديلات على الأحكام المذكورة لدى اعتمادها أو تطبيقها.

الدول الاتحادية

٤٦. ترد أحكام خاصة فيما يتعلق بالدول الاتحادية بشأن الالتزام بتقديم تقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات، في الفقرة ٧(ب)"٤" و"٥" من المادة ١٩ من الدستور.

اختيار الصكوك التي تقدم بصددها التقارير[١]

٤٧. تعُين التقارير والفحص الذي تجريه هيئات الإشراف لها بعد ذلك على وضع برنامج عمل المنظمة، ولا سيما فيما يتصل باعتماد أية معايير جديدة أو مراجعة، وذلك من حيث تقييم أثر الصكوك التي يتعين مراجعتها واستمرار جدواها ومن حيث إعطاء الفرصة للحكومات والشركاء الاجتماعيين لاستعراض سياساتهم وتنفيذ تدابير أخرى في المجالات الرئيسية الهامة، وكذلك من حيث اتخاذ القرار بشأن تصديقات جديدة، حيثما اقتضى الأمر ذلك. ويختار مجلس الإدارة الصكوك التي يتعين تقديم تقارير بصددها كل سنة على الأساس التالي:

(أ) تصنف الاتفاقيات والتوصيات المختارة في مجموعات حسب موضوعها؛

(ب) لا يختار إلا عدد قليل من الصكوك توخياً لعدم إثقال كاهل الإدارات الوطنية التي يتعين عليها تحضير التقارير أو الإجراءات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية؛

[١] يستخدم مجلس الإدارة في الممارسة العملية الإجراء المتعلق بتقديم التقارير المنصوص عليه في المادة ١٩ والوارد هنا بدلاً من استخدام البند المستقل الوارد في المواد الختامية في جميع الاتفاقيات، والتي تنص على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقدم إلى المؤتمر كلما تراءت له الضرورة تقريراً عن تطبيق الاتفاقية وأن ينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

(ج) يجري اختيار المواضيع التي تتمتع بأهمية آنية.

متابعة إعلان عام ١٩٩٨

٤٨. تستند متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، إلى التقارير التي تطلب إلى الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور. وقد صممت نماذج هذه التقارير للحصول من الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أساسية واحدة أو أكثر، على معلومات عن أية تغييرات في قوانينها وممارستها[٢]. ويمكن أن تعبر منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن آرائها بشأن هذه التقارير. ويقوم مجلس الإدارة بفحص هذه التقارير التي يجمعها المكتب. ويلجأ المكتب إلى خدمات مجموعة من الخبراء بغية وضع مقدمة لهذه التقارير التي تم جمعها، ويتم تعيين هذا الفريق من قبل مجلس الإدارة لهذه الغاية.

٤٩. وفضلاً عن ذلك، يوضع *تقرير عالمي* تحت مسؤولية المدير العام حيث يقدم هذا التقرير للمؤتمر بالاستناد إلى معلومات رسمية أو إلى معلومات تم جمعها وتمحيصها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، يستند التقرير العالمي بشكل خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية. وفي حالة الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة، يستند التقرير بشكل رئيسي إلى التقارير المفحوصة بموجب المادة ٢٢ من الدستور.

متابعة إعلان عام ٢٠٠٨

٥٠. اعتمد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع في ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. ويستند هذا الإعلان الجديد إلى إعلان فيلادلفيا وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨. وباعتماد هذا النص، يلتزم ممثلو الحكومات وأصحاب العمل والعمال بتعزيز قدرة منظمة العمل الدولية على المضي قدماً بهذه الأهداف الاستراتيجية من خلال برنامج العمل اللائق. وتتطلب متابعة الإعلان درجة أعلى من الاتساق بين الأهداف الاجتماعية المنبثقة عن إعلان ٢٠٠٨ نفسه والإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وميزانية فترة السنتين.[٣]

٥١. وتقتضي متابعة الإعلان إصلاحاً للممارسات المؤسسية وللإدارة السديدة وغيرها من التدابير "*الرامية إلى الاستفادة بأكبر شكل ممكن من كافة وسائل العمل المكرسة في دستور منظمة العمل الدولية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من الوفاء بولايتها*". وأفضى تنفيذ إعلان ٢٠٠٨ إلى إدراج مناقشة البنود المتكررة في جدول أعمال المؤتمر ويتماشى كل موضوع منها مع هدف من الأهداف الاستراتيجية. وفي عام ٢٠٠٩، قرر مجلس الإدارة اعتماد دورة من سبع سنوات لمناقشة البنود المتكررة، على أن تناقش أهداف العمالة والحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مرتين خلال الدورة.[٤] وفي عام ٢٠١٠، وافقت المجموعة التوجيهية على موضوع الحوار الاجتماعي لعام ٢٠١٣.[٥] وتمثل جانب آخر من تنفيذ إعلان عام ٢٠٠٨ بتحقيق الاتساق بين موضوع الدراسات الاستقصائية العامة للجنة الخبراء وبين الهدف الاستراتيجي السنوي.

[٢] تتعلق الاتفاقيات الأساسية الثماني بالحرية النقابية (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)، وإلغاء العمل الجبري (الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥)، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (الاتفاقيتان رقم ١٠٠ ورقم ١١١) وعمل الأطفال (الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢). ويتعين على الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات الأساسية أن تقدم تقارير عن تطبيقها كل ثلاث سنوات بموجب المادة ٢٢ من الدستور (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه).

[٣] الوثيقة GB.303/SG/DECL/2، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، الإعلان بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة – خطة تنفيذ أولية.

[٤] الوثيقة GB.304/7، آذار/ مارس ٢٠٠٩.

[٥] الوثيقة GB.309/10، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠.

نماذج التقارير

٥٢. اعتمد مجلس الإدارة نموذجاً موحداً للاستبيان للتقارير التي تقدم عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات. وقد اعتمد مجلس الإدارة في غضون السنوات الأخيرة نماذج أكثر تحديداً يطرح فيها أسئلة دقيقة عن الصكوك موضع البحث.

إجراءات منظمة العمل الدولية فيما يخص طلب التقارير[٦]

٥٣. ترسل الخطابات التي يطلب فيها تقديم التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات إلى الحكومات في أيلول/ سبتمبر من كل سنة مرفقة بنماذج للتقارير ونسخ من الصكوك موضع البحث. وترسل نسخ من الردود إلى المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال. ومن المطلوب، بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة، أن تصل التقارير في ٣٠ نيسان/ أبريل على أقصى تقدير. وترسل خطابات تذكير إلى الحكومات التي لا ترسل تقاريرها في الوقت المحدد.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٤. تنص الفقرة ٥(هـ) من التوصية رقم ١٥٢ على استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بشأن المسائل المترتبة على التقارير التي ينبغي تقديمها عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥(أ)(ج) من الاتفاقية رقم ١٤٤ والفقرة ٥(د) من التوصية رقم ١٥٢ على إجراء مشاورات ثلاثية على فترات مناسبة، للنظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير لتشجيع التنفيذ والتصديق عند الاقتضاء، على الاتفاقيات غير المصدقة وعلى التوصيات التي لم تدخل حيز النفاذ.

إرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٥٥. تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور على أن تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من جميع التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات، وأن تذكر عند إرسال تقاريرها إلى مكتب العمل الدولي أسماء المنظمات التي وافتها بنسخة من التقارير. ويمكن لهذه المنظمات أو لجميع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تبدي ملاحظاتها إذا رغبت في ذلك بشأن المواضيع قيد البحث.

ملخص

٥٦. تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الدستور على تقديم ملخص للتقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات إلى الاجتماع المقبل للمؤتمر. ويصدر هذا الملخص في شكل مختصر في التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) على شكل قائمة للتقارير المتلقاة. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المكتب (بواسطة أمانة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير) باستنساخ التقارير المتوفرة كي يتاح الاطلاع عليها في المؤتمر، عند الطلب.

[٦] يرد وصف لإجراءات *فحص* التقارير و*إعداد* الدراسات الاستقصائية العامة في الفقرتين ٥٩ و٦٣ أدناه.

سادساً - آلية الإشراف المنتظم على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات

هيئات الإشراف المنتظم

٥٧. أنيطت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بموجب قرار اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة في عام ١٩٢٦، بمسؤولية الإشراف المنتظم على تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالمعايير.

ألف - لجنة الخبراء

تشكيلها واختصاصاتها ومناهج عملها[١]

٥٨. يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناء على اقتراح المدير العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويعيّن هؤلاء الأعضاء بصفة شخصية من بين أشخاص يتمتعون بالحياد التام والكفاءة الفنية والاستقلال في المواقف. ويجري انتقاؤهم من جميع أقطار العالم بحيث تتمتع اللجنة بخبرة مباشرة عن النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة. أما المبادئ الأساسية للجنة فهي الاستقلالية والحياد والموضوعية في توضيح مدى توافق الوضع في كل دولة من الدول مع أحكام الاتفاقيات والالتزامات المقبولة بموجب دستور منظمة العمل الدولية. واللجنة مدعوة، انطلاقاً من هذه الروح، إلى بحث ما يلي[٢]:

"١" التقارير السنوية المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بغية إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي هي أطراف فيها، والمعلومات المقدمة من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بنتائج التفتيش؛

"٢" المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات، التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الدستور؛

"٣" المعلومات والتقارير عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٥ من الدستور.

تنظيم أعمال اللجنة

٥٩. (أ) تجتمع اللجنة في التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة[٣].

(ب) تنتخب اللجنة في جلسة افتتاح كل دورة رئيساً ومقرراً لها.

(ج) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة. ولوثائقها ومداولاتها طابع السرية.

[١] ترد المبادئ الأساسية للجنة الخبراء واختصاصاتها ومناهج عملها في تقرير اللجنة المقدم إلى الدورة الثالثة والسبعين للمؤتمر (١٩٨٧)، التقرير الثالث (*الجزء ٤ ألف*)، الفقرات ٣٧-٤٩. وقد قامت لجنة الخبراء منذ عام ١٩٩٩ بدراسة معمقة لمناهج عملها. وأولت عناية خاصة لصياغة تقريرها بطريقة يصبح معها أكثر يسراً للاطلاع عليه ويسترعي انتباه عدد أكبر من القراء لأهمية أحكام الاتفاقيات وتطبيقها العملي. وفي عام ٢٠٠٢، قررت لجنة الخبراء إنشاء لجنة فرعية لا تتمثل ولايتها في فحص مناهج عمل اللجنة بالمعنى الدقيق لها وحسب، وإنما أيضاً دراسة أية مواضيع ذات صلة. وترد المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الفرعية منذ عام ٢٠٠٣ في الجزء الأول من التقرير العام للجنة الخبراء (مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والتسعون (٢٠٠٣)، *التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)*، التقرير العام، الفقرات ٧-١٠).

[٢] هذه الاختصاصات هي كما راجعها مجلس الإدارة في دورته ١٠٣ (١٩٤٧).

[٣] تنعقد الاجتماعات عند نهاية شهر تشرين الثاني/ نوفمبر وبداية شهر كانون الأول/ ديسمبر من كل سنة.

(د) تدعى الأمم المتحدة إلى إرسال ممثل عنها للمشاركة في الجلسات المناسبة للجنة. وعندما تعالج اللجنة صكوكاً أو مسائل تتصل باختصاص الوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، يمكن دعوة ممثلين عن تلك الوكالات إلى حضور الجلسة ذات الصلة.

(هـ) تسند اللجنة إلى كل عضو من أعضائها مسؤولية أساسية عن مجموعة من الاتفاقيات أو المواضيع. وترسل التقارير والمعلومات التي يتلقاها المكتب في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى العضو المعني قبل انعقاد الدورة. ويمكن للعضو المسؤول عن كل مجموعة من الاتفاقيات أو المواضيع أن يبادر إلى استشارة أعضاء آخرين - كما يمكن لأي عضو آخر أن يطلب استشارته - قبل تقديم النتائج الأولية إلى اللجنة في جلسة عامة في شكل مشروع ملاحظات وطلبات مباشرة. وتكون الصياغة في هذه المرحلة متروكة لتقدير العضو المسؤول وحده. وينظر من ثم في النتائج الأولية كي تقرها اللجنة بمجموعها في جلسة عامة.

(و) تعين اللجنة فرق عمل لمعالجة المسائل العامة أو المسائل التي تتسم بالتعقيد بصورة خاصة، كالدراسات الاستقصائية العامة للتقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور[٤]. وتضم فرق العمل أعضاء يملكون المعرفة في مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتقدم النتائج الأولية لهذه الفرق إلى اللجنة بكاملها في جلسة عامة.

(ز) تشمل الوثائق المعروضة على اللجنة معلومات تقدمها الحكومات في تقاريرها [٥] أو تقدمها للجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير؛ كما تتضمن التشريعات والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم ذات الصلة؛ والمعلومات التي تقدمها الدول عن نتائج عمليات التفتيش؛ وتعليقات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛ وتقارير هيئات منظمة العمل الدولية الأخرى (كلجان التحقيق أو لجنة مجلس الإدارة المعنية بالحرية النقابية) وتقارير عن أنشطة التعاون التقني.

(ح) تطلب اللجنة إلى المكتب أن يعد، حيثما تدعو الحاجة إلى ذلك، تحليلاً مقارناً بين القانون والممارسات الوطنية في الدولة المصدقة وبين أحكام كل اتفاقية مصدق عليها، يبحثه العضو المسؤول في اللجنة. وتطلب أيضاً من المكتب أن يعد للعضو المسؤول ملاحظات عن المسائل القانونية اللازمة لبحث المعلومات المقدمة.

(ط) ومع أن استنتاجات اللجنة توضع عادة بإجماع الأعضاء، إلا أنه من الممكن اتخاذ القرارات بالأغلبية. وحيثما يحدث ذلك، درجت العادة المتبعة على إيراد آراء الأعضاء المعارضين في تقريرها، إذا ما هم رغبوا في ذلك، مرفقة بأي رد صادر عن اللجنة بكاملها.

(ي) يضع المدير العام لمكتب العمل الدولي تحت تصرف اللجنة الأمانة الكفؤة الضرورية لأداء عمل اللجنة.

(ك) يقدم تقرير اللجنة في المقام الأول إلى مجلس الإدارة (في دورته المعقودة في آذار/ مارس - نيسان/ أبريل) لرفعه إلى المؤتمر (الذي يجتمع عادة في شهر حزيران/ يونيه من كل سنة) [٦]. وتتخذ النتائج النهائية الشكل التالي:

الجزء الأول:[٧] تقرير عام (يعطي نظرة شاملة عن عمل اللجنة ويسترعي انتباه مجلس الإدارة والمؤتمر والدول الأعضاء إلى المسائل التي تحظى بالاهتمام العام أو تثير شواغل خاصة)؛

[٤] انظر الفقرات من ٤٤ إلى ٥٥ أعلاه.

[٥] انظر أيضاً الفقرة ٤٧(ج) أعلاه.

[٦] يعرض المكتب التقرير العام للجنة الخبراء وملاحظاتها على تطبيق الاتفاقيات على موقع منظمة العمل الدولية على شبكة الويب. ويمكن الوصول إلى استنتاجات لجنة الخبراء كاملة، بما فيها *الطلبات المباشرة*، عن طريق الإنترنت بعد إرسالها إلى الحكومات مباشرة. انظر المرفق الثاني أدناه فيما يخص الوثائق الأساسية المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات.

[٧] يصدر الجزآن الأول والثاني في مجلد واحد، هو التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ويقدم إلى الدورة التالية لمؤتمر العمل الدولي.

الجزء الثاني: ملاحظات فردية فيما يخص:[٨] "١" تطبيق الاتفاقيات المصدقة في الدول الأعضاء؛ "٢" تطبيق الاتفاقيات في الأقاليم التابعة التي تتولى الدول الأعضاء مسؤولية علاقاتها الدولية؛ "٣" عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات الوطنية المختصة؛

– سلسلة من *الطلبات المباشرة*:[٩] يوجه المدير العام لمكتب العمل الدولي باسم اللجنة المزيد من التعليقات الفردية إلى الحكومات؛

– سلسلة *الإقرار*:[١٠] عندما تقدم حكومة ما رداً كاملاً على طلب مباشر للحصول على معلومات إضافية، ولا يكون هناك حاجة لتعليق آخر؛

الجزء الثالث:[١١] *دراسة استقصائية* للقوانين والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالصكوك التي قدمت عنها تقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات بموجب المادة ١٩ من الدستور.

إبلاغ تعليقات لجنة الخبراء إلى الحكومات

٦٠. (أ) ترفق الطلبات المرسلة إلى الحكومات في شهر شباط من كل سنة من أجل الحصول على تقارير عن الاتفاقيات المصدقة، بنسخ عن أي تعليقات ذات صلة بالموضوع صادرة عن لجنة الخبراء، بما في ذلك التعليقات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها المعقودة في شهر كانون الأول/ ديسمبر من السنة السابقة.

(ب) ينشر تقرير لجنة الخبراء في آذار/ مارس ويرسل فوراً إلى الحكومات.

(ج) ترسل الطلبات المباشرة المتعلقة بعرض الصكوك على السلطات المختصة (فضلاً عن الملاحظات التي سبق نشرها في تقرير اللجنة) مرفقة بمذكرة العرض التي يوافق عليها مجلس الإدارة[١٢].

باء - لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

تشكيل اللجنة وهيئة مكتبها

٦١. تشكل اللجنة بموجب المادة ٧ من النظام الأساسي. وهي ثلاثية تضم ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال[١٣]. وتنتخب من كل من المجموعات الثلاث رئيساً ونائبين للرئيس ومقرراً لها[١٤].

[٨] "١" *الملاحظات* تستخدم بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وفي الحالات الهامة بصورة خاصة، يمكن للجنة أن تضيف *حاشية* تطلب فيها من الحكومة أن ترسل تقريراً *مفصلاً* قبل التاريخ الذي يتعين فيه في حالات أخرى تقديم التقرير بموجب نظام تقديم التقارير الوارد وصفه في الفقرة ٣٦ أعلاه. ويمكنها أيضاً أن تضيف *حاشية* تطلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات كاملة إلى المؤتمر. "٢" تستخدم *ملاحظات الإعراب عن الرضى* في الحالات التي يحرز فيها تقدم، حيثما تكون حكومة ما قد اتخذت التدابير التي تم طلبها في تعليقات اللجنة السابقة. وتوضع في كل سنة قائمة بالحالات التي تمكنت فيها لجنة الخبراء من *التعبير عن ارتياحها أو اهتمامها* في تقريرها العام.

[٩] لا تبرز النصوص الكاملة للطلبات المباشرة في تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى المؤتمر، وترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية. وتدرج الطلبات المباشرة بعد الملاحظات الفردية لكل مجموعة من مجموعات الاتفاقيات. وقد تتصل هذه الملاحظات بأمور ذات أهمية ثانوية أو بمسائل تقنية أو تسعى للحصول على توضيحات لكي يكون في الإمكان إجراء تقييم أكثر استيفاء لتنفيذ الالتزامات. ويمكن أن تحتوي هذه الطلبات - شأنها في ذلك شأن *الملاحظات - على حواش* يُطلب فيها تقرير *مفصل* مقدماً قبل التاريخ الذي يتعين عادة تقديم هذه التقارير فيه.

[١٠] كما تدرج قائمة الإقرار أيضاً بعد الملاحظات الخاصة بكل مجموعة من مجموعات الاتفاقيات.

[١١] يشكل هذا الاستقصاء مجلداً مستقلاً هو التقرير الثالث (الجزء ١ باء). كما تغطي *الدراسة الاستقصائية* المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٢ من البلدان التي صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة. ومن شأن *الدراسات الاستقصائية* أن تتيح للجنة - بالإضافة إلى استعراض القوانين والممارسات الوطنية في الدول الأعضاء - بحث الصعوبات التي تواجه الحكومات في تطبيق الصكوك، وتوضيح نطاقها وذكر الوسائل الممكنة لتذليل العقبات أمام تنفيذها.

[١٢] فيما يتعلق بهذه المذكرة، انظر الفقرة ١٣ أعلاه.

[١٣] توازن كل عملية انتخابية بحيث تتساوى قوة الأصوات لدى كل مجموعة (النظام الأساسي، المادة ٦٥ والممارسة القائمة في المؤتمر).

اختصاصاتها[١٥]

٦٢. "١" على اللجنة أن تنظر في:

(أ) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بغية إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي هي أطراف فيها، والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش؛

(ب) المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ١٩ من الدستور؛

(ج) التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور.

"٢" على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

تنظيم عمل اللجنة

٦٣. عقب قيام لجنة الخبراء ببحث مستقل وتقني للوثائق، تتيح مداولات لجنة المؤتمر فرصة لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال للالتقاء ولاستعراض طريقة وفاء الدول بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات والالتزامات المتصلة بها. وتتمكن الحكومات من استكمال المعلومات المقدمة سلفاً، والإشارة إلى التدابير الأخرى المزمع اتخاذها، واسترعاء الانتباه إلى الصعاب التي تواجهها في وفائها بالتزاماتها، وطلب المشورة فيما يخص طريقة تذليل هذه الصعاب.

(أ) *الوثائق المعروضة على اللجنة*. على اللجنة أن تنظر في التقرير الثالث (الجزءان ١ ألف و١ باء) وهو تقرير لجنة الخبراء[١٦]. كما أنها تحيط علماً بالوثائق التي تتضمن جوهر الردود المكتوبة على ملاحظات لجنة الخبراء والمعلومات الإضافية التي تلقاها المكتب منذ اجتماع لجنة الخبراء[١٧].

(ب) *المناقشة العامة*. قد تبدأ اللجنة في مناقشة عامة افتتاحية استعراض المسائل التي يشملها الجزء العام من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) من تقرير لجنة الخبراء. ويمكنها من ثم مناقشة *الدراسة الاستقصائية العامة* الواردة في التقرير الثالث (الجزء ١ باء)[١٨].

(ج) *النظر في الحالات الفردية*

"١" تعد هيئة مكتب اللجنة قائمة بالملاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء والتي ترى أنه من الأنسب دعوة الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة بشأنها. وتقدم القائمة إلى اللجنة للموافقة عليها.

"٢" تتاح أمام الحكومات التي وجهت إليها ملاحظات في القائمة المعتمدة فرصة إضافية لتقديم ردود خطية يصدر أهم ما تضمنته في وثيقة غرضها إطلاع اللجنة عليها. ويمكن للجنة إذ ذاك أن تقرر ما إذا كانت ترغب في الحصول على معلومات شفوية إضافية من ممثل الحكومة المعنية أم لا.

"٣" تدعو اللجنة ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. ويجري إطلاع الحكومات غير الأعضاء في اللجنة على جدول أعمالها وعلى التاريخ الذي ترغب فيه في سماع ممثليها، وذلك بواسطة *النشرة اليومية* للمؤتمر.

[١٤] النظام الأساسي، المادة ٥٧.

[١٥] النظام الأساسي، المادة ٧.

[١٦] انظر الفقرة ٥٨(ك) أعلاه.

[١٧] بالإضافة إلى ذلك، ورهناً بقرار مجلس الإدارة والمؤتمر، يعرض على اللجنة تقرير من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن التوصية المتعلقة بوضع المعلمين.

[١٨] وعند الاقتضاء، مناقشة تقرير اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو.

"٤" قد يرغب أعضاء اللجنة، عقب إدلاء ممثلي الحكومات ببياناتهم، في طرح الأسئلة أو في إبداء تعليقات، وقد ترغب اللجنة في التوصل إلى استنتاجات بشأن الحالة.

"٥" يرد موجز ببيانات الحكومات والمناقشة التالية لها في مرفق بتقرير اللجنة المقدم إلى المؤتمر. وبالإضافة إلى ذلك، تدرج في متن تقريرها معلومات عن مناقشاتها المتعلقة بتقيد شتى الدول بالتزامات محددة كعرض الصكوك على السلطات المختصة؛ وعدم التقيد بالتزامات تقديم التقارير؛ وذكر حالات التقدم التي لاحظت فيها اللجنة تغيرات في القوانين والممارسة لتذليل الصعوبات التي سبق أن ناقشتها؛ والفقرات التي تسترعي انتباه المؤتمر إلى إجراء مناقشات بشأن بعض الحالات الخاصة؛ وفقرات أخرى تسترعي الانتباه إلى حالات سبق للجنة أن ناقشتها، وحيث يستمر القصور منذ عدة سنوات عن التخلص من مواطن نقص جسيمة في تطبيق الاتفاقيات المصدقة؛ وإرسال نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال؛ والمشاركة في عمل اللجنة.

(د) يقدم تقرير اللجنة إلى المؤتمر ويناقش في جلسة عامة تمنح الوفود فرصة إضافية لاسترعاء الانتباه إلى جوانب خاصة من عمل اللجنة. وينشر التقرير في *محاضر جلسات* المؤتمر وينشر على نحو مستقل ليوزع على الحكومات. ويسترعى انتباه الحكومات إلى أي نقاط خاصة أثارتها اللجنة للنظر فيها، فضلاً عن مناقشة الحالات الفردية بحيث تتم مراعاة ذلك كما ينبغي عند إعداد التقارير اللاحقة.

سابعاً - دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال[1]

إرسال التقارير والمعلومات إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٦٤. وفقاً للالتزامات الدستورية الواقعة على جميع الدول الأعضاء[2]، يجب أن ترسل إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال نسخ من:

(أ) المعلومات المرسلة إلى المكتب فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات الوطنية المختصة؛

(ب) التقارير عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة؛

(ج) التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات.

وبالإضافة إلى ذلك، يسعى المكتب من خلال إجراءاته المتصلة بهذه الالتزامات [3] إلى التأكد من أنّ المنظمات الوطنية تتلقى نسخاً من التعليقات ذات الصلة التي تبديها هيئات الإشراف ونسخاً من طلبات تقديم التقارير.

استشارة المنظمات التمثيلية

٦٥. تنص الاتفاقية رقم ١٤٤ والتوصية رقم ١٥٢ على إجراء مشاورات ثلاثية بشأن:

(أ) ردود الحكومات على الاستبيانات والتعليقات بشأن الصكوك الجديدة المقترحة لمناقشة المؤتمر؛

(ب) المقترحات التي تقدم إلى السلطات المختصة عند عرض الاتفاقيات والتوصيات عليها؛

(ج) المسائل المترتبة على التقارير عن الاتفاقيات المصدقة[4]؛

(د) التدابير الخاصة بالاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات[5]؛

(هـ) نقض الاتفاقيات.

إحالة تعليقات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٦٦. يحق لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو أي منظمة من منظمات العمال - سواء تلقت أم لم تتلق نسخاً من تقارير الحكومات - أن ترسل في أي وقت من الأوقات تعليقاتها بشأن أي مسألة من المسائل المثارة فيما

[1] انظر أيضاً *مذكرة المكتب بشأن دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تنفيذ اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية* (الوثيقة D.40.1987). وفيما يتعلق بدور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن الإجراءات الخاصة، انظر الفقرات من ٨٠ إلى ٨٩ أدناه.

[2] انظر الفقرات ١٦ و٤٠ و٥٥ أعلاه.

[3] انظر الفقرات ١٤ و٤٢ و٥٣ أعلاه.

[4] ينبغي كذلك، بموجب التوصية رقم ١٥٢، إجراء المشاورات بشأن المسائل المترتبة على التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ (بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة وبشأن الاتفاقيات غير المصدقة والتوصيات)؛ وكذلك إجراء مشاورات بشأن المسائل التشريعية لإنفاذ الاتفاقيات (ولا سيما عندما تكون مصدقة) والتوصيات مع مراعاة الممارسة الوطنية.

[5] ينبغي إعادة النظر في هذه المسألة "على فترات فاصلة مناسبة".

يتعلق بالفقرتين ٦١ و٦٢ أعلاه. وقد شددت لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر على أهمية هذه التعليقات بوصفها وسيلة لمساعدة هاتين اللجنتين، ولا سيما في تقييم التطبيق الفعلي للاتفاقيات المصدقة.

المشاركة في المؤتمر

٦٧. يمكن لممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، من خلال مشاركتهم في مؤتمر العمل الدولي، ولا سيما في لجنة تطبيق المعايير، أن يثيروا مسائل تتعلق بالوفاء بالالتزامات المتصلة بالمعايير.

ثامناً - تفسير الاتفاقيات والتوصيات

تفسير محكمة العدل الدولية

٦٨. تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة الوحيدة المختصة بإعطاء تفسيرات موثوقة لاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٧ من الدستور، التي تنص على ما يلي:[١]

> تحال إلى محكمة العدل الدولية، للبت فيها، أي مسألة أو منازعة بشأن تفسير هذا الدستور أو تفسير أي اتفاقية لاحقة عقدتها الدول الأعضاء عملاً بأحكام هذا الدستور.

٦٩. إضافة إلى ذلك وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الدستور، يجوز لمجلس الإدارة، بعد موافقة المؤتمر، أن يكوّن محكمة للبت في نزاع يتصل بتفسير اتفاقية من الاتفاقيات:

> "خروجاً على أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لمجلس الإدارة أن يضع قواعد، يعرضها على المؤتمر لإقرارها، من أجل تكوين محكمة للبت العاجل في أي منازعة أو مسألة تتصل بتفسير اتفاقية ما يمكن أن يحيلها إليها مجلس الإدارة أو تحال إليها وفقاً لأحكام الاتفاقية المعنية. على أن أي محكمة مكونة بمقتضى هذه الفقرة تكون ملزمة بجميع الأحكام أو الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء في المنظمة بكل حكم يصدر عن تلك المحكمة، وتعرض على المؤتمر أي ملاحظات قد تبديها هذه الدول بصددها."

الرأي غير الرسمي لمكتب العمل الدولي

٧٠. للحكومات عند وجود شك لديها حول معنى أحكام معينة من إحدى اتفاقيات أو توصيات منظمة العمل الدولية أن تطلب إلى المكتب إبداء رأيه في الأمر. ومع تحفظ المكتب دائماً على أنه لا يملك سلطة خاصة بموجب الدستور لتفسير الاتفاقيات والتوصيات، فقد قدم المساعدة للحكومات عندما طلبت الحصول على رأيه [٢]. وعندما يتعلق الطلب بإبداء رأي شكلي أو رسمي أو عندما يحتمل أن تكون القضية المثارة مدعاة لاهتمام عام، تنشر مذكرة *تصدر عن مكتب العمل الدولي في النشرة الرسمية*، تتضمن رأي المكتب. ويرسل المكتب عادة خطاب رد بسيط في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها إبداء رأي شكلي أو رسمي بصورة محددة.

التوضيحات التي تبديها هيئات الإشراف

٧١. يمكن الإطلاع على التوضيحات المتعلقة بنطاق ومفهوم أحكام الاتفاقيات في تقارير لجنة الخبراء وتقارير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجان التحقيق المعينة بموجب المادة ٢٦ من الدستور ولجنة مجلس الإدارة المعنية بالحرية النقابية ولجنة التوفيق وتقصي الحقائق بشأن الحرية النقابية [٣].

[١] لم يعط، حتى طباعة هذا الدليل، سوى تفسير رسمي واحد: انظر *Official Bulletin*, Vol. XVII (1932), p. 179.

[٢] من حيث الممارسة، يسعى المكتب إلى تقديم المساعدة بالقدر ذاته لمنظمات أصحاب العمل ولمنظمات العمال.

[٣] نظراً إلى أن هناك إجراءات خاصة لتقديم شكاوى الإدعاء بوجود انتهاك للحرية النقابية، اعتبر المكتب عموماً أنه من غير المناسب إبداء رأي بشأن تفسير المعايير في ذلك المجال (*محاضر جلسات مجلس الإدارة*، الدورة ١٢٢ (١٩٥٣)، الصفحة ١١٠).

تاسعاً - مراجعة الاتفاقيات والتوصيات[1]

طبيعة مراجعة الاتفاقيات

٧٢. تسفر المراجعة الرسمية (بما في ذلك المراجعة "*الجزئية*") لاتفاقية ما، أو لعدة اتفاقيات في بعض الأحيان، في معظم الحالات عن اعتماد اتفاقية جديدة بالكامل. كما يمكن للمؤتمر أن يقوم بالمراجعة *الجزئية* لاتفاقية ما من خلال اعتماد بروتوكول أو أحكام في اتفاقية جديدة يضع القبول بها حداً للالتزامات الناشئة عن الأحكام النظيرة لاتفاقية سابقة[2]. وتنص بعض الاتفاقيات أيضاً على إجراءات خاصة لتعديل المرفقات[3]. وبالتالي تنص بعض الاتفاقيات على تحديث بعض البيانات التقنية أو العلمية من خلال أسلوب الإحالة إلى البيانات الأحدث المنشورة حول الموضوع[4]، دون أن يشكل ذلك مراجعة رسمية.

أسلوب مراجعة الاتفاقيات وأثره

٧٣. لا تعتبر اتفاقية ما مراجعة لاتفاقية سابقة ما لم ترد النية في مراجعتها صراحة أو ضمناً في عنوان الاتفاقية الأخيرة أو ديباجتها أو منطوق أحكامها.

(أ) *الاتفاقيات من رقم ١ إلى رقم ٢٦* . لا تتضمن هذه الاتفاقيات أحكاماً خاصة بالنتائج المترتبة على اعتماد أو تصديق اتفاقية مراجعة. ولا يؤدي اعتماد المؤتمر ذاته لاتفاقية مراجعة بالتالي إلى إقفال الباب أمام المزيد من التصديقات على الاتفاقية السابقة ولا إلى نقضها تلقائياً[5].

(ب) *الاتفاقيات من رقم ٢٧ وما بعدها*. تتضمن هذه الاتفاقيات مادة ختامية تنص على أنه، *ما لم تنص الاتفاقية المراجعة الجديدة على خلاف ذلك*، فإن الآثار التالية تترتب على التصديق على اتفاقية مراجعة لاحقة ودخولها حيز النفاذ:

(١) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة النقض المباشر للاتفاقية السابقة ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(٢) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية السابقة ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(٣) تظل الاتفاقية السابقة مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

[1] فيما يتصل بإجراء المراجعة، انظر الفقرة ٥ أعلاه.

[2] انظر الاتفاقية رقم ١٧٣ التي تراجع بموجبها الاتفاقية رقم ٩٥ *جزئياً*. وعلى نفس الغرار، أصبحت الأحكام النظيرة للاتفاقية رقم ١٠٢ غير منطبقة - بعد التصديق على الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢١ و١٢٨ و١٣٠، وحيثما اقتضى الأمر، الموافقة على بعض أجزاء من هذه الاتفاقيات؛ بيد أن اصطلاح "مراجعة" غير مذكور بشكل صريح في هذا السياق. وتشكل اتفاقيتا مراجعة المواد الختامية (رقم ٨٠ ورقم ١١٦) مثالين خاصين آخرين على المراجعات *الجزئية*.

[3] انظر الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٣ و٩٧ و١٢١ و١٨٥. ويختلف الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية رقم ١٨٥ عن ذلك المنصوص عليه في الاتفاقيات الأخرى.

[4] انظر مثلاً الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٢ و١٢١ و١٢٨و١٣٠ التي تشير إلى التصنيف الصناعي للمعايير الدولية لجميع الأنشطة الاقتصادية، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، "بالشكل الذي يدخل عليه فيه تعديلات في أي وقت" والاتفاقية رقم ١٣٩ التي تشير إلى "آخر المعلومات المضمنة في مدونات الممارسة أو الأدلة التي قد يضعها مكتب العمل الدولي".

[5] يمكن أن تنص الاتفاقية المراجعة على أن التصديق يشكل - في ظل ظروف معينة - وثيقة نقض للاتفاقية السابقة (كالاتفاقية رقم ١٣٨ (الفقرة ٥ من المادة ١٠)، فيما يتصل بالاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و٧ و١٠ و١٥ والاتفاقية رقم ١٧٩ (المادة ٩) فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٩). وفيما يتصل بالنقض، انظر الفقرات ٧٥-٧٩ أدناه.

(ج) *الأحكام البديلة*. يجب الرجوع إلى المواد الختامية من كل اتفاقية بغية تحديد ما إذا كانت تنطبق عليها الأحكام الواردة أعلاه.

مراجعة التوصيات

٧٤. وكانت مراجعة توصية ما، أو عدة توصيات في بعض الأحيان، أو استبدالها (استخدم كلا المصطلحين بنفس المعنى) تسفر عن اعتماد توصية جديدة في جميع الحالات تقريباً. وفضلاً عن ذلك، تنص بعض التوصيات على إجراءات خاصة لتعديل المرفقات. وبما أنه ليس للتوصيات القوة الإلزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات، تكون تبعات مراجعتها أو استبدالها أقل. وعلى كل حال، فإن التوصية التي تراجع توصية سابقة أو أكثر تحل محل هذا الصك أو هذه الصكوك السابقة. وفي مثل هذه الحالة، لا يشار إلا إلى التوصية الجديدة.

عاشراً - نقض الاتفاقيات

شروط النقض

٧٥. تتضمن كل اتفاقية [١] مادة تحدد الشروط التي تجيز للدولة المصدقة عليها أن تنقضها (أي تنهي الالتزامات المترتبة عليها بموجبها) [٢]. وينبغي العودة إلى الشروط المحددة في كل اتفاقية، ولكن بصورة عامة:

(أ) *الاتفاقيات من رقم ١ إلى رقم ٢٥* . يجوز نقضها *في أي وقت* بعد مضي فترة أولية من خمس أو عشر سنوات (كما قد يكون مبيناً) على بدء نفاذ الاتفاقية؛

(ب) *الاتفاقيات من رقم ٢٦ وما بعدها*. يجوز نقضها بعد مضي فترة أولية من خمس أو (في غالب الأحيان) عشر سنوات (كما قد يكون مبيناً) على بدء نفاذ الاتفاقية، ولكن *أثناء مهلة سنة واحدة* فقط. وعلى غرار ذلك يصبح النقض ممكناً مرة أخرى بعد انقضاء فترات تالية من خمس أو عشر سنوات حسبما يكون مبيناً في الاتفاقية.

استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٧٦. (أ) ذكر مجلس الإدارة كمبدأ عام، أنه من المستصوب أن تقوم الحكومة قبل اتخاذ قرارها - في كل حالة من الحالات التي قد تعتزم فيها نقض اتفاقية مصدقة - باستشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال استشارة وافية بشأن المشاكل التي تواجهها والتدابير الواجب اتخاذها لحلها [٣].

(ب) تنص الفقرة ١(هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية رقم ١٤٤ على استشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن أي مقترحات خاصة بنقض اتفاقيات مصدقة [٤].

شكل إبلاغ النقض

٧٧. يصبح النقض نافذاً، وفقاً للمادة ذات الصلة في كل اتفاقية من الاتفاقيات، بموجب وثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ويجب أن يتضمن صك النقض ما يلي: [٥]

(أ) يحدد بوضوح الاتفاقية موضوع النقض؛

(ب) يكون وثيقة أصلية (على الورق وليس صورة عنها أو نسخة منها) موقعة من قبل شخص يملك سلطة التصرف باسم الدولة المعنية (كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية أو وزير العمل)؛

(ج) يبين بوضوح أنه يشكل نقضاً رسمياً للاتفاقية المعنية.

[١] باستثناء اتفاقيتي مراجعة المواد الختامية رقم ٨٠ ورقم ١١٦.

[٢] مثل هذه المادة مضافة إلى مادة تنص على النقض التلقائي بموجب التصديق على اتفاقية مراجعة - للإطلاع على ذلك انظر الفقرة ٧٣ أعلاه. ويجوز النقض كذلك بالنسبة لأجزاء مستقلة فقط من الاتفاقية في ثلاث حالات (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٢ و١٢٨ و١٤٨).

[٣] *محاضر جلسات مجلس الإدارة*، الدورة ١٨٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧١)، الصفحتان ٩٥ و٢١٠.

[٤] بالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم ١٤٤، انظر الفقرة ٥ من توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢).

[٥] انظر الاشتراطات المتعلقة بصكوك التصديق في الفقرة ٢٠ أعلاه.

إجراءات المكتب

٧٨. (أ) عندما يحاط المكتب علماً باعتزام نقض اتفاقية ما، يسترعي انتباه الحكومة المعنية إلى المبدأ العام فيما يخص المشاورة المشار إليه في الفقرة ٧٠(أ) أعلاه.

(ب) وفي الحالة التي تقوم فيها إحدى الحكومات بإبلاغ نقضها لاتفاقية ما دون أي إشارة إلى الأسباب التي حملتها على اتخاذ هذا القرار، يطلب المكتب من الحكومة المعنية أن تقدم هذه الإيضاحات بغية إعلام مجلس الإدارة بها. وتلتزم الدول التي صادقت على الاتفاقية رقم ١٤٤ بإدراج معلومات عن المشاورات الثلاثية التي أجريت قبل النقض في التقارير التي تقدم بموجب المادة ٢٢ من الدستور.

(ج) *تسجيل النقض*. يبلغ كل نقض مسجل لدى المدير العام إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مجلس الإدارة وينشر في *النشرة الرسمية*.

أثر النقض

٧٩. يبدأ نفاذ النقض وفقاً لأحكام المواد الختامية من كل اتفاقية (عادة بعد مضي سنة على تسجيل النقض لدى المدير العام).

حادي عشر - الإجراءات الخاصة

ألف - الاحتجاجات بشأن عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة

الأحكام الدستورية

٨٠. تنص المادتان ٢٤ و٢٥ من الدستور على ما يلي:

المادة ٢٤

إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجاً بأن دولة عضواً ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها، يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل الاحتجاج إلى الحكومة المعنية، وله أن يدعو الحكومة المذكورة إلى تقديم الرد الذي تراه مناسباً بشأن الموضوع.

المادة ٢٥

إذا لم يصل أي رد من الحكومة موضوع الاحتجاج خلال مهلة معقولة، أو لم يعتبر مجلس الإدارة الرد الذي وصل رداً مقنعاً، كان من حق المجلس أن ينشر الاحتجاج ومعه الرد عليه إن وجد.

إجراء بحث الاحتجاجات

٨١. قرر مجلس الإدارة، لدى اعتماد التعديلات الجديدة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، أن يكون النظام الأساسي الخاص مسبوقاً بمذكرة تمهيدية تلخص المراحل المختلفة للإجراء وتشير إلى الخيارات المتوفرة لمجلس الإدارة في كل مرحلة من المراحل[١]:

(أ) يصدر المكتب إشعاراً باستلام الاحتجاج ويبلغها إلى الحكومة المعنية؛

(ب) تعرض المسألة على هيئة مكتب مجلس الإدارة؛

(ج) تقدم هيئة المكتب تقريراً إلى مجلس الإدارة بشأن قبول الاحتجاج، ولهذا الغرض يجب:

"١" أن يبلَغ الاحتجاج كتابة إلى مكتب العمل الدولي؛

"٢" أن يكون صادراً عن منظمة مهنية لأصحاب العمل أو للعمال؛

"٣" أن يشير إشارة خاصة إلى المادة ٢٤ من الدستور؛

"٤" أن يكون متعلقاً بدولة عضو في منظمة العمل الدولية[٢]؛

"٥" أن يشير إلى اتفاقية تكون الدولة العضو المعنية طرفاً فيها؛

"٦" أن يبين المجال الذي يُدّعى أن الدولة العضو قصرت عن تأمين التقيد الفعلي فيه في نطاق ولايتها القضائية بتلك الاتفاقية؛

(د) يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن جواز قبول الاحتجاج دون مناقشة جوهر المسألة؛

[١] تحوي الوثيقة (GB.291/9(Rev. نص النظام الأساسي المتعلق بإجراء بحث الاحتجاجات بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية والمذكرة التمهيدية المشار إليها أعلاه. ويوجد النظام الأساسي والمذكرة التمهيدية على موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت. كما تتوفر نسخ منفصلة منهما للمهتمين.

[٢] أو دولة عضو سابقة لا تزال ملزمة بالاتفاقية موضع البحث.

(هـ) إذا كان الاحتجاج مقبولاً، يعين مجلس الإدارة لجنة ثلاثية لدراسة المسألة وفقاً للقواعد المبينة في النظام الأساسي؛ أو إذا كانت المسألة تتصل باتفاقية تتناول حقوق النقابات العمالية، يمكن أن يحيل الاحتجاج إلى لجنة الحرية النقابية؛

(و) تقدم اللجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة، تصف فيه الخطوات المتخذة لدراسة الاحتجاج وتضع استنتاجاتها وتوصياتها بشأن القرارات التي يتعين على مجلس الإدارة أن يتخذها؛

(ز) تدعى الحكومة المعنية إلى إرسال ممثل عنها لدى نظر مجلس الإدارة في المسألة؛

(ح) يقرر مجلس الإدارة ما إذا كان سينشر الاحتجاج وأي بيان حكومي رداً عليه ويبلغ المنظمة والحكومة المعنيتين بذلك.

باء - الشكاوى بشأن عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة

الأحكام الدستورية الرئيسية

٨٢. تنص المادة ٢٦ من الدستور على ما يلي:

١. لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقاً لأحكام المواد السابقة.

٢. يجوز لمجلس الإدارة إذا رأى ذلك مناسباً، وقبل إحالة الشكوى المذكورة إلى لجنة تحقيق وفقاً للنهج المنصوص عليه فيما بعد، أن يتصل بالحكومة المشكو منها على النحو الذي تبينه المادة ٢٤.

٣. إذا لم ير مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشكوى إلى الحكومة المشكو منها، أو إذا أبلغها هذه الشكوى ولم يصله منها خلال مهلة معقولة رد يعتبره مقنعاً، كان للمجلس أن يعين لجنة تحقيق لدراسة الشكوى وتقديم تقرير بشأنها.

٤. يجوز لمجلس الإدارة أن يأخذ بهذا النهج نفسه، إما من تلقاء ذاته أو بناء على شكوى يتلقاها من أحد المندوبين في المؤتمر.

٥. حين تطرح على مجلس الإدارة مسألة نشأت عن تطبيق المادة ٢٥ أو المادة ٢٦، يكون من حق الحكومة المعنية، إذا لم تكن ممثلة سلفاً فيه، أن ترسل ممثلاً للاشتراك في مداولات مجلس الإدارة أثناء نظره في المسألة. وتخطر الحكومة المعنية بالموعد الذي ستناقش فيه المسألة قبل ذلك الموعد بمهلة كافية.

أحكام دستورية أخرى

٨٣. تتناول المواد التالية من الدستور باقي جوانب الإجراء المتعلق بالشكاوى:

المادة ٢٧ : تعاون الدول الأعضاء مع لجنة التحقيق؛

المادة ٢٨ : تقرير لجنة التحقيق، متضمناً النتائج التي استخلصتها وتوصياتها؛

المادة ٢٩ : إبلاغ ونشر تقرير لجنة التحقيق، بيان الحكومات المعنية بما إذا كانت تقبل أو لا تقبل توصياتها، والإحالة المحتملة إلى محكمة العدل الدولية؛

المادة ٣١ : يكون قرار محكمة العدل الدولية نهائياً؛

المادة ٣٢ : سلطة محكمة العدل الدولية على نتائج أو توصيات لجنة التحقيق؛

المادة ٣٣ : توصية مجلس الإدارة بشأن إجراء يتخذه المؤتمر في حالة عدم تنفيذ توصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية؛

المادة ٣٤ : التثبت من التقيد بتوصيات لجنة التحقيق أو محكمة العدل الدولية وتوصية مجلس الإدارة لاحقاً بوقف الإجراء الذي اتخذه المؤتمر.

إجراء لجنة التحقيق

٨٤. ليس هناك نظام أساسي لإجراء لجان التحقيق: وقد ترك مجلس الإدارة المسألة في كل حالة من الحالات لتقدير لجنة التحقيق ذاتها، شريطة التقيد بالمبادئ التوجيهية الواردة في الدستور وبمبادئها التوجيهية العامة فقط. وتتضمن تقارير لجان التحقيق الخاصة بكل حالة من الحالات وصفاً للإجراء المتبع لدراسة الشكاوى، بما في ذلك إجراء تلقي البلاغات من الأطراف وسائر الأشخاص المعنيين أو المنظمات المعنية وعقد جلسات استماع[٣].

جيم - الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية

١ - *لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة*[٤]

تشكيلها واختصاصاتها

٨٥. اللجنة هيئة ثلاثية تابعة لمجلس الإدارة، تتألف من تسعة من أعضائه وتسعة مناوبين يحضرون بصفة شخصية بالإضافة إلى رئيس مستقل. وتعتبر جلسات اللجنة مغلقة ووثائق عملها سرية وتؤخذ قراراتها في الواقع العملي بتوافق الآراء، وهي تبحث شكاوى انتهاك الحرية النقابية وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة. ويمكن تسلم الشكاوى بصرف النظر عما إذا كان البلد المعني قد صدق على أي اتفاقية من الاتفاقيات في ميدان الحرية النقابية[٥].

قبول الشكاوى

٨٦. (أ) يجب أن تكون الشكاوى مكتوبة وموقعة ومعززة بالأدلة على الادعاءات بوقوع انتهاكات محددة للحرية النقابية.

(ب) يجب أن تصدر الشكاوى عن منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال [٦] أو الحكومات. وقد تكون المنظمة:

"١" منظمة وطنية معنية بالمسألة مباشرة؛

"٢" منظمة دولية لأصحاب العمل أو للعمال لها صفة استشارية لدى منظمة العمل الدولية[٧]؛

"٣" منظمة دولية أخرى لأصحاب العمل أو للعمال، عندما تكون الادعاءات متصلة بمسائل تمس بشكل مباشر منظمات تنتمي إليها.

[٣] انظر على سبيل المثال: *Official Bulletin*, Vol. LXXIV (1991), Series B, Supplements 2 and 3.

[٤] يرد وصف لإجراءات لجنة الحرية النقابية في قرارات مجلس الإدارة المتخذة في الفترة الممتدة بين الدورة ١١٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥١) والدورة ٢٠٩ (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٧٩)، وفي كتيبات منفصلة وفي مطبوعات منظمة العمل الدولية. وقد اعتمدت اللجنة في دورتها المعقودة في آذار/ مارس ٢٠٠٢ بعض القرارات المتعلقة بإجراءاتها (انظر التقرير ٣٢٧، الفقرات ١٧-٢٦).

[٥] وذلك بسبب الالتزام المترتب على جميع الدول الأعضاء، بموجب انضمامها إلى دستور منظمة العمل الدولية، بالإقرار بمبدأ الحرية النقابية.

[٦] تقرر اللجنة بذاتها ما إذا كان يمكن اعتبار الجهة الشاكية منظمة من أجل هذا الغرض. ويجوز للمكتب أن يطلب المزيد من المعلومات من المنظمة الشاكية بغية التحقق من طبيعتها الدقيقة.

[٧] لدى طباعة هذا الدليل، كانت هناك المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية، والاتحاد العالمي لنقابات العمال.

٨٧. تتمتع اللجنة بهامش كامل من التقدير لتبّت في اشتراط قبول الشكاوى، من حيث الجهة الطالبة. وبالفعل، استناداً إلى الإجراءات الخاصة للنظر في الشكاوى بشأن انتهاك الحرية النقابية، تتمتع اللجنة بالحرية المطلقة لتقرر ما إذا كان من الممكن اعتبار منظمة ما على أنها منظمة لأصحاب العمل أو منظمة للعمال بمفهوم دستور منظمة العمل الدولية، وهي لا تعتبر نفسها ملزمة بأي تعريف وطني لهذا المصطلح. وعدم تقديم أي نقابة نسخة عن نظامها الأساسي، حسبما قد يستلزمه القانون الوطني، ليس سبباً كافياً بحد ذاته لجعل الشكوى غير مقبولة، إذ إنّ مبادئ الحرية النقابية تشترط تحديداً أن يكون باستطاعة العمال أن ينشئوا، من دون ترخيص مسبق، منظمات من اختيارهم. وأخيراً، إنّ غياب اعتراف رسمي بالمنظمة لا يشكل مبرراً لرفض الادعاءات، عندما يتضح من هذه الشكاوى أنّ هذه المنظمة تتمتع على الأقل بوجود بفعل الواقع.[٨]

تنظيم عمل اللجنة

٨٨. (أ) تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة.

(ب) يمكن للمكتب أن يطلب في أي وقت من الأوقات من الجهة الشاكية تحديد الانتهاكات موضوع الشكوى عندما لا تكون الشكوى مفصلة على نحو كافٍ.

(ج) يبلغ المكتب الجهات الشاكية بأن عليها تقديم أية معلومات إضافية لإقامة الحجة على شكواها خلال مهلة شهر واحد[٩].

(د) يقوم المكتب بإبلاغ الإدعاءات إلى الحكومة المعنية للرد عليها خلال مهلة معينة.

(ه) تقرر اللجنة إما التوصل إلى استنتاجات أو تطلب من الحكومة المعنية معلومات إضافية.

(و) يمكن للجنة أن توصي مجلس الإدارة بإبلاغ الحكومة المعنية بالاستنتاجات، مسترعية انتباهها إلى مواطن القصور التي تحرّتها، وداعية إياها إلى اتخاذ التدابير لتصحيحها، وإعلام اللجنة بمعلومات إضافية عن هذه التدابير. وقد توصي أيضاً بالإحالة إلى لجنة التوفيق وتقصي الحقائق[١٠].

(ز) وينشر تقرير اللجنة في *النشرة الرسمية*.

(ح) وافقت اللجنة على اعتماد إجراء من شأنه السعي للحصول على تعليقات جميع الأطراف المعنية، حسبما يقتضي الأمر، بحيث تتمكن الحكومة من إعطاء أوفى رد ممكن للجنة، وذلك على أساس تجريبي. ويجب ألا يتسبب التطبيق العملي لهذه القاعدة الإجرائية الجديدة في تأخر اللجوء إلى الدعوات الملحة التي توجه إلى الحكومة ولا إلى التأخر في بحث هذه الحالات [١١].

(ط) يطلب المكتب إلى الحكومات التحقق من حصولها على المعلومات من جميع الأطراف المعنية بالادعاءات بشكل منتظم.

(ي) يمكن أن تدعو اللجنة رئيسها لإجراء مشاورات مع الوفد الحكومي خلال مؤتمر العمل الدولي واسترعاء انتباه هذا الوفد إلى خطورة بعض الأوضاع ومناقشة الوسائل المختلفة التي من شأنها أن تؤدي إلى حلها.

(ك) إذا صدق بلد ما على الاتفاقيات المتصلة بالحرية النقابية، فإنه يمكن للجنة أن تقدم الجوانب التشريعية للحالة للجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[٨] الإجراءات الخاصة المعمول بها في منظمة العمل الدولية للنظر في الشكاوى بدعوى انتهاكات الحرية النقابية.

[٩] لا تقبل في وقت لاحق على انقضاء الشهر إلا الأدلة الجديدة التي لم يمكن تقديمها خلال مهلة الشهر المذكور.

[١٠] انظر الفقرة ٨٦ أدناه.

[١١] انظر التقرير ٣٢٧، الفقرات ١٧-٢٦.

(ل) ومن الممكن، في معرض هذا الإجراء، القيام بمهمات مختلفة (الاتصالات المباشرة والمساعدة التقنية وما إلى ذلك) بموافقة الحكومة.

٢ - لجنة التوفيق وتقصي الحقائق بشأن الحرية النقابية

تشكيلها واختصاصاتها وإجراءاتها

٨٩. تتألف اللجنة من تسعة أشخاص مستقلين يعينهم مجلس الإدارة ويعملون عادة في مجموعات من ثلاثة أشخاص. وتبحث اللجنة شكاوى انتهاكات الحرية النقابية، التي يحيلها إليها مجلس الإدارة، بما في ذلك الإحالة بناء على طلب الحكومة المدعى عليها[١٢]. وتشبه إجراءات اللجنة إجراءات لجنة التحقيق[١٣] وتنشر تقاريرها.

دال - التخلف عن عرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة

الحكم الدستوري

٩٠. تنص المادة ٣٠ من الدستور على ما يلي:

إذا تخلفت أي دولة عضو عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥(ب) أو ٦(ب) أو ٧(ب)"١" من المادة ١٩ بصدد اتفاقية أو توصية ما، كان من حق أي دولة عضو أخرى إحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة، إذا خلص إلى وجود التخلف المذكور، أن يبلغ الأمر إلى المؤتمر.

[١٢] قد تكون متصلة بما يلي: "١" الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات بشأن الحرية النقابية؛ "٢" والدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة والتي وافقت على الإحالة؛ "٣" والدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولية والتي هي دول أعضاء في الأمم المتحدة حيثما يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أحال المسألة إلى منظمة العمل الدولية ووافقت الدولة على الإحالة.

[١٣] انظر الفقرة ٨٤ أعلاه.

ثاني عشر - المساعدة التي يقدمها مكتب العمل الدولي فيما يخص معايير العمل الدولية

معايير العمل الدولية والتعاون التقني

٩١. يضطلع مكتب العمل الدولي بأنواع شتى من الأنشطة الموضوعة لمساعدة الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على أداء وظائفها والقيام بأدوارها في نظام وضع المعايير ونظام الإشراف. وينبغي النظر إلى هذه الأنشطة في سياق الأهداف والمبادئ الأساسية للمنظمة كما جسدها دستورها ومعايير العمل الدولية فيها وفي سياق السياسة العامة التي تعتمدها والتي تعني التعاون بشكل وثيق مع جميع الهيئات المكونة الثلاث وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في كل بلد من البلدان، بغية ضمان تحديد وخدمة الأهداف القطرية من حيث معايير العمل والتعاون التقني على حد سواء.

الخدمات الاستشارية غير الرسمية

٩٢. تعمل إدارة معايير العمل الدولية التابعة لمكتب العمل الدولي في جنيف مع المكاتب الإقليمية والإقليمية الفرعية - ولا سيما مع الاختصاصيين في ميدان معايير العمل الدولية في هذه المكاتب في الميدان، بغية تقديم جميع أنواع التوضيحات والمشورة والمساعدة بشأن المسائل التي تناولها هذا الدليل. وتقدم هذه الخدمات على حد سواء استجابة لطلبات خاصة تتلقاها من الحكومات أو من منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال وعن طريق البعثات الاستشارية المعتادة والمناقشات غير الرسمية التي يبادر إليها المكتب. وتشمل المسائل التي يمكن معالجتها استبيانات عن بنود جدول أعمال المؤتمر من أجل وضع معايير جديدة محتملة، وتعليقات هيئات الإشراف والتدابير التي قد تدعو إلى اتخاذها، والتشريعات الجديدة المطلوبة، وتقارير الحكومات التي يجب صياغتها، والوثائق المعدة للعرض على السلطات المختصة، وترتيبات إجراء المشاورات بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما يتعلق بمعايير العمل وبأنشطة منظمة العمل الدولية، والأساليب التي يمكن بها لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تشارك على أكمل وجه في إجراءات وضع المعايير والإشراف.

الاتصالات المباشرة

٩٣. يتيح إجراء *الاتصالات المباشرة* لممثل المدير العام لمكتب العمل الدولي أن يبحث مع ممثلي البلد المعني المشاكل التي تمس التصديق على الاتفاقيات أو تنفيذها أو الوفاء بالالتزامات المتصلة بالاتفاقيات والتوصيات أو أي حالة معروضة على لجنة الحرية النقابية. ووفقاً للمبادئ التي وضعتها هيئات الإشراف المسؤولة، ينبغي أن تكون الصعوبات العملية أو القانونية المواجهة كبيرة بما فيه الكفاية لتبرر إجراء *اتصالات مباشرة*. أما *الإجراء* فهو على النحو التالي:

(أ) قد يقترح إجراء *اتصالات مباشرة* من جانب لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير أو لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة أو يكون مطلوباً من جانب الحكومة المعنية.

(ب) يبحث المدير العام المسألة مع الحكومة المعنية التي ينبغي الحصول على موافقتها التامة لذلك.

(ج) ينبغي أن تحدد المسائل الواجب معالجتها مسبقاً وبوضوح.

(د) وأثناء إجراء *الاتصالات المباشرة* توقف هيئات الإشراف النظر في المسائل قيد البحث لفترة لا تتجاوز عادة سنة واحدة بحيث يكون في الإمكان مراعاة حصيلة الاتصالات.

(هـ) ينبغي أن تتخذ *الاتصالات المباشرة* الشكل المناسب لغرضها، وهو تمكين الحكومة المعنية من شرح جميع عناصر المسألة بحيث تستطيع هيئات الإشراف بدورها أن تقيّم جميع الوقائع ذات الصلة.

(و) ينبغي *للاتصالات المباشرة* أن تجمع أولئك المطلعين الملمين بجميع جوانب المسألة بمن فيهم الممثلون الحكوميون ذوو المسؤوليات والخبرة الكافية للتحدث بثقة ومرجعية عن الوضع الوطني وعن مواقف حكومتهم ونواياها فيما يخص المسألة.

(ز) يعّين المدير العام لمكتب العمل الدولي ممثلاً عنه يكون إما شخصاً مستقلاً أو موظفاً في مكتب العمل الدولي يكون على إلمام كافٍ بالمسألة.

(ح) يمكن أن يقوم ممثل المدير العام بالاتفاق مع الحكومة المعنية بزيارة البلد لعقد محادثات مع ممثلي الحكومة وشرح تعليقات هيئات الإشراف والوقوف على نحو مفصل على موقف الحكومة وعلى الطبيعة الدقيقة للصعوبات التي تواجهها، وتزويد هيئات الإشراف بجميع المعلومات ذات الصلة التي قدمتها الحكومة.

(ط) يقوم ممثل المدير العام، في معرض تكليفه، بالاتصال بمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحيث يطلعهم على المواضيع قيد المناقشة أولاً بأول ويستوضح آراءهم.

(ي) لا تفسر إقامة *الاتصالات المباشرة* واختصاصات ممثل المدير العام، بأي حال من الأحوال، على أنها تقييد لوظائف ومسؤوليات هيئات الإشراف.

الملحق الأول

الجدول الزمني للإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن معايير العمل الدولية

الفترة	إجراءات منظمة العمل الدولية	إجراءات الإدارات الوطنية
اعتماد الاتفاقيات والتوصيات[1]		
تشرين الثاني/نوفمبر (السنة ١) وآذار/ مارس (السنة ٢)	ينظر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في جدول أعمال المؤتمر ويبتّ فيه في *السنة ٤*	
تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر (السنة ٢)	ينشر مكتب العمل الدولي التقرير عن القوانين والممارسات مع الاستبيان بشأن مضمون صك جديد محتمل	استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن الردود (المادتان ٣٨ و٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر والاتفاقية رقم ١٤٤ بالنسبة للدول الأطراف فيها). إعداد الردود على الاستبيان وإرسالها إلى مكتب العمل الدولي بحلول ٣٠ *حزيران/ يونيه (السنة ٣)* على أقصى تقدير
كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير (السنة ٤)	ينشر مكتب العمل الدولي التقرير الذي يحلل الردود، مع الاستنتاجات المقترحة	التحضير للمناقشة في المؤتمر
حزيران/ يونيه (السنة ٤)	مؤتمر العمل الدولي - *المناقشة الأولى* للبند	المشاركة في عمل اللجنة التقنية، عند الاقتضاء
آب/ أغسطس - أيلول/ سبتمبر (السنة ٤)	ينشر مكتب العمل الدولي مشاريع النصوص على أساس المناقشة الأولى	استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال (المادتان ٣٨ و٣٩ من النظام الأساسي للمؤتمر والاتفاقية ١٤٤ بالنسبة للدول الأطراف فيها). دراسة النصوص، وإذا اقتضت الضرورة، إرسال التعليقات إلى مكتب العمل الدولي بحلول ٣٠ *تشرين الثاني/ نوفمبر (السنة ٤)*، على أقصى تقدير
شباط/ فبراير - آذار/ مارس (السنة ٥)	ينشر مكتب العمل الدولي النصوص المراجعة على ضوء التعليقات الواردة	التحضير للمناقشة في المؤتمر
حزيران/ يونيه (السنة ٥)	مؤتمر العمل الدولي - *المناقشة الثانية* والاعتماد	المشاركة في عمل اللجنة التقنية، عند الاقتضاء
عرض الاتفاقيات[2] **والتوصيات على السلطات المختصة**		
آب/ أغسطس[3]	ينشر مكتب العمل الدولي الاتفاقيات والتوصيات المعتمدة حديثاً، مع مذكرة مجلس الإدارة بشأن عرض الصكوك على السلطات المختصة	دراسة الصكوك ومقارنتها بالتشريعات والممارسات الوطنية. وبالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٤٤: استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن المقترحات التي يجب تقديمها إعداد وثيقة تلخص الموقف والمقترحات من أجل اتخاذ المزيد من الإجراءات الوطنية (عند الاقتضاء) والمقترحات بشأن التصديق المحتمل على الاتفاقيات عرضها على السلطات التشريعية المختصة بحلول *حزيران/ يونيه* (أو بصورة استثنائية في *كانون الأول/ ديسمبر*) من السنة التالية تقديم التقارير إلى مكتب العمل الدولي وفقاً للاستبيان الوارد في مذكرة مجلس الإدارة، بشأن التدابير المتخذة لعرض الصكوك على السلطات المختصة. إرسال نسخ إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
التقارير عن الاتفاقيات المصدقة		
شباط/ فبراير	يرسل مكتب العمل الدولي طلب الحصول على التقارير *(المفصلة/ المبسطة)* التي يتعين تقديمها تلك السنة، مع نماذج التقارير الفردية وأي تعليقات صادرة عن	بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٤٤: استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن المسائل المثارة في التقارير التي يتعين تقديمها. إعداد التقارير وإرسالها (في مجموعات إن دعت

الفترة	إجراءات منظمة العمل الدولية	إجراءات الإدارات الوطنية
	هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية	الحاجة) لتصل إلى مكتب العمل الدولي بين *الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر* على أقصى تقدير. إرسال نسخ من التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
آذار/ مارس	يرسل مكتب العمل الدولي نسخاً من طلب تقديم التقارير المستحقة تلك السنة مع أي تعليقات توجهها هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية إلى المنظمات الوطنية لأصحاب العمل وللعمال	دراسة التعليقات بغية الشروع في أي تدابير ضرورية لضمان التقيد بالصكوك. بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٤٤: استشارة المنظمات كما ورد أعلاه
نيسان/ أبريل	يرسل مكتب العمل الدولي نسخاً من تعليقات هيئات الإشراف فيما يتصل بالاتفاقيات التي لا يتعين تقديم تقارير عنها إلا في السنوات اللاحقة	
تموز/ يوليه	ينشر مكتب العمل الدولي تقرير لجنة تطبيق المعايير في دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه	دراسة هذا التقرير بغية النظر في الإجراءات المطلوبة، وعند الاقتضاء، أخذ تعليقات اللجنة في الحسبان عند وضع الصيغة النهائية للتقارير
حزيران/ يونيه - آب/أغسطس		إرسال التقارير المستحقة إلى مكتب العمل الدولي (في مجموعات إن اقتضى الأمر)
تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر	اجتماع لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات	
آذار/ مارس من السنة التالية	نشر تقرير لجنة الخبراء	دراسة التقرير تحضيراً للمناقشة العامة في لجنة المؤتمر. إعداد المعلومات (عند الاقتضاء) للجنة المؤتمر، إما خطياً أو تقديمها شفهياً
حزيران/ يونيه	اجتماع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير	المشاركة في المداولات، وعند الاقتضاء، في المناقشة بشأن أية حالات تتعلق ببلدكم في حالة اختيارها للنظر فيها
التقارير عن الاتفاقيات غير المصدقة وعن التوصيات		
أيلول/ سبتمبر	يرسل مكتب العمل الدولي طلب تقديم التقارير مع نماذج التقارير	إعداد التقارير وإرسالها إلى مكتب العمل الدولي بحلول ٣٠ *نيسان/ أبريل* من السنة التالية، على أقصى تقدير[٤]. إرسال نسخ إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال
تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر (في السنة التي تلي طلب تقديم التقارير)	تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بإجراء دراسة استقصائية عامة	
آذار/ مارس من السنة التالية	نشر الدراسة الاستقصائية العامة التي أجرتها لجنة الخبراء	دراسة هذه الدراسة تحضيراً للمناقشة في لجنة المؤتمر والنظر في القضايا العامة والتعليقات
حزيران/ يونيه	تناقش لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير الدراسة الاستقصائية العامة	المشاركة في المداولات

[١] يصف هذا الجزء إجراء *المناقشة المزدوجة* ويجري تبسيطه في حالات *المناقشة المفردة*.

[٢] يشير مصطلح "الاتفاقية" أيضاً إلى أي بروتوكول اعتمده المؤتمر وفقاً للمادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية.

[٣] عندما تعتمد الاتفاقيات والتوصيات في دورة بحرية للمؤتمر تعقد في شهر غير شهر حزيران/ يونيه، ينشرها المكتب على نفس الغرار في الشهر التالي لاعتمادها؛ والإجراءات المتخذة من جانب الإدارات الوطنية هي ذاتها، علماً بأن عرضها على السلطات واجب في غضون ١٢ (أو، استثنائياً، ١٨) شهراً بعد انتهاء دورة المؤتمر التي اعتمدت فيها الصكوك.

[٤] تدعو التوصية رقم ١٥٢ (الملازمة للاتفاقية رقم ١٤٤) إلى استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن المسائل المترتبة على التقارير التي ينبغي تقديمها.

ملحوظة: الإشارة إلى إرسال نسخ عن التقارير والمعلومات إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ترجع إلى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. أما الإشارة إلى "الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ١٤٤" فترجع إلى التزامات الدول التي صدقت على اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤). وترد أحكام مماثلة في توصية المشاورات الثلاثية (أنشطة منظمة العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٢).

الملحق الثاني

مصادر المعلومات

الوثائق الأساسية المتصلة باتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية

دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي (مكتب العمل الدولي، ٢٠١٢).

تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ويتكون التقرير السنوي للجنة من:

التقرير العام (التقرير الثالث (الجزء ١ألف))؛

الملاحظات (التقرير الثالث (الجزء ١ألف))؛

الدراسة الاستقصائية العامة (التقرير الثالث (الجزء ١باء)).

وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المتعلقة بالمعايير (التقرير الثالث (الجزء ٢)).

تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير. مقتطفات من محاضر أعمال مؤتمر العمل الدولي. منشورة منذ عام ٢٠٠٧.

تقرير لجنة الحرية النقابية، وينشر ثلاث مرات في السنة كوثيقة من وثائق مجلس الإدارة، كما ينشر في *النشرة الرسمية* (السلسلة باء) لمكتب العمل الدولي.

النشرة الرسمية لمكتب العمل الدولي (منشورة منذ عام ١٩١٩). تتضمن السلسلة "ألف" نصوص الصكوك المعتمدة والمعلومات المتعلقة بالتصديقات على الاتفاقيات ونقضها، وملخصات مقررات مجلس الإدارة، وقرارات مؤتمر العمل الدولي ومقرراته والاجتماعات الإقليمية وتفاسير الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر واستنتاجات الاجتماعات الثلاثية واجتماعات الخبراء. وتتضمن السلسلة "باء" تقارير لجنة الحرية النقابية.

منشورات مختارة لمكتب العمل الدولي

قواعد اللعبة: مقدمة موجزة عن معايير العمل الدولية (طبعة منقحة، ٢٠٠٩).

الحرية النقابية - مجموعة مبادئ لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي. الطبعة الخامسة المنقحة، ٢٠٠٦.

اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي:
A dynamic and impact built on decades of dialogue and persuasion, 2011.

الأقراص المدمجة المستخدمة لذاكرة القراءة

المكتبة الإلكترونية لمعايير العمل الدولية (ILSE CD-ROM). وتحتوي هذه المكتبة على الاتفاقيات والتوصيات وغير ذلك من الوثائق الأساسية بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية ووثائق مختارة بلغات أخرى. وتنشر سنوياً.

تطبيق معايير العمل الدولية (ANITA CD-ROM). وتحتوي على التقرير العام والتعليقات الفردية لآخر تقرير للجنة الخبراء والتعليقات التي لا تزال قيد النظر والمناقشات المتعلقة بالملاحظات التي تم اختيارها لكي تبحثها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في مؤتمر العمل الدولي. وتنشر سنوياً.

المكتبة الإلكترونية للحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. وتنشر سنوياً.

موارد الإنترنت

NORMLEX هي قاعدة بيانات جديدة تجمع المعلومات عن معايير العمل الدولية (مثل المعلومات عن التصديقات واشتراطات تقديم التقارير وتعليقات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، إلخ.) وعن التشريعات الوطنية الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي. وقد صممت قاعدة البيانات NORMLEX بحيث تقدم معلومات كاملة وسهلة الاستخدام بشأن هذه المواضيع، وهي تشمل قاعدة البيانات NATLEX، بالإضافة إلى المعلومات التي كانت موجودة من قبل في قواعد البيانات APPLIS وILOLEX وLIBSYND.

NATLEX هي قاعدة بيانات ببليوغرافية للقوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي وحقوق الإنسان ذات الصلة. وتحتوي على العديد من القوانين بنصوصها الكاملة.

وتتوفر قواعد البيانات المذكورة أعلاه على موقع معايير العمل الدولية على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.ilo.org/normes.

الملحق الثالث

العناوين الرسمية للاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩-٢٠١١

- ● اتفاقيات لم يعد باب التصديق عليها مفتوحاً نتيجة لدخول اتفاقية مُراجعة لها حيز التنفيذ.
- ♦ اتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ.
- ■ اتفاقية مسحوبة.
- * اتفاقية روجعت بشكل كامل أو جزئي باتفاقية لاحقة أو بروتوكول لاحق.

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الأولى، ١٩١٩

الاتفاقية رقم ١	اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، ١٩١٩
الاتفاقية رقم ٢	اتفاقية البطالة، ١٩١٩
* الاتفاقية رقم ٣	اتفاقية حماية الأمومة، ١٩١٩
* الاتفاقية رقم ٤	اتفاقية عمل المرأة ليلاً، ١٩١٩
* الاتفاقية رقم ٥	اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩
* الاتفاقية رقم ٦	اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة، ١٩١٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية، ١٩٢٠

* الاتفاقية رقم ٧	اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠
الاتفاقية رقم ٨	اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة)، ١٩٢٠
* الاتفاقية رقم ٩	اتفاقية استخدام البحارة، ١٩٢٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة، ١٩٢١

* الاتفاقية رقم ١٠	اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١١	اتفاقية حق التجمع (الزراعة)، ١٩٢١
* الاتفاقية رقم ١٢	اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (الزراعة)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٣	اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٤	اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١
* الاتفاقية رقم ١٥	اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١
الاتفاقية رقم ١٦	اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري)، ١٩٢١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة، ١٩٢٥

* الاتفاقية رقم ١٧	اتفاقية التعويض عن حوادث العمل، ١٩٢٥
* الاتفاقية رقم ١٨	اتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية)، ١٩٢٥
الاتفاقية رقم ١٩	اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل)، ١٩٢٥
الاتفاقية رقم ٢٠	اتفاقية العمل الليلي (المخابز)، ١٩٢٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة، ١٩٢٦

الاتفاقية رقم ٢١ اتفاقية تفتيش المهاجرين، ١٩٢٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة، ١٩٢٦

الاتفاقية رقم ٢٢ اتفاقية عقود استخدام البحارة، ١٩٢٦

* الاتفاقية رقم ٢٣ اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم، ١٩٢٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة العاشرة، ١٩٢٧

* الاتفاقية رقم ٢٤ اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة)، ١٩٢٧
* الاتفاقية رقم ٢٥ اتفاقية التأمين الصحي (الزراعة)، ١٩٢٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية عشرة، ١٩٢٨

الاتفاقية رقم ٢٦ اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٢٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية عشرة، ١٩٢٩

الاتفاقية رقم ٢٧ اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن، ١٩٢٩

- الاتفاقية رقم ٢٨ اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة عشرة، ١٩٣٠

الاتفاقية رقم ٢٩ اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠

الاتفاقية رقم ٣٠ اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، ١٩٣٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة عشرة، ١٩٣١

- الاتفاقية رقم ٣١ اتفاقية ساعات العمل (مناجم الفحم)، ١٩٣١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة عشرة، ١٩٣٢

- الاتفاقية رقم ٣٢ اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢
- الاتفاقية رقم ٣٣ اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة عشرة، ١٩٣٣

- الاتفاقية رقم ٣٤ اتفاقية مكاتب التوظيف بمقابل، ١٩٣٣
- الاتفاقية رقم ٣٥ اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة، الخ...)، ١٩٣٣
- الاتفاقية رقم ٣٦ اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الزراعة)، ١٩٣٣
- الاتفاقية رقم ٣٧ اتفاقية التأمين ضد العجز (الصناعة، الخ...)، ١٩٣٣
- الاتفاقية رقم ٣٨ اتفاقية التأمين ضد العجز (الزراعة)، ١٩٣٣
- الاتفاقية رقم ٣٩ اتفاقية التأمين على الحياة (الصناعة، الخ...)، ١٩٣٣
- الاتفاقية رقم ٤٠ اتفاقية التأمين على الحياة (الزراعة)، ١٩٣٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة عشرة، ١٩٣٤

- الاتفاقية رقم ٤١ اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤
- * الاتفاقية رقم ٤٢ اتفاقية تعويض إصابات العمل (الأمراض المهنية) (مراجعة)، ١٩٣٤
- الاتفاقية رقم ٤٣ اتفاقية مصانع الزجاج المسطح، ١٩٣٤
- الاتفاقية رقم ٤٤ اتفاقية البطالة، ١٩٣٤

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة عشرة، ١٩٣٥

- الاتفاقية رقم ٤٥ اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة)، ١٩٣٥
- ■ الاتفاقية رقم ٤٦ اتفاقية ساعات العمل (مناجم الفحم) (مراجعة)، ١٩٣٥
- الاتفاقية رقم ٤٧ اتفاقية أسبوع العمل ذي الأربعين ساعة، ١٩٣٥
- الاتفاقية رقم ٤٨ اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥
- الاتفاقية رقم ٤٩ اتفاقية تخفيض ساعات العمل (مصانع الزجاجات)، ١٩٣٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة العشرون، ١٩٣٦

- الاتفاقية رقم ٥٠ اتفاقية تنظيم توريد العمال الأصليين، ١٩٣٦
- ■ الاتفاقية رقم ٥١ اتفاقية تخفيض ساعات العمل (الأشغال العامة)، ١٩٣٦
- الاتفاقية رقم ٥٢ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر، ١٩٣٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والعشرون، ١٩٣٦

- الاتفاقية رقم ٥٣ اتفاقية شهادات كفاءة الضباط، ١٩٣٦
- ♦● الاتفاقية رقم ٥٤ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٣٦
- الاتفاقية رقم ٥٥ اتفاقية التزامات صاحب السفينة (في حالة مرض أو إصابة البحارة)، ١٩٣٦
- الاتفاقية رقم ٥٦ اتفاقية التأمين الصحي (البحارة)، ١٩٣٦
- ♦● الاتفاقية رقم ٥٧ اتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، ١٩٣٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والعشرون، ١٩٣٦

- * الاتفاقية رقم ٥٨ اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والعشرون، ١٩٣٧

- * الاتفاقية رقم ٥٩ اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧
- * الاتفاقية رقم ٦٠ اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧
- ■ الاتفاقية رقم ٦١ اتفاقية تخفيض ساعات العمل (النسيج)، ١٩٣٧
- الاتفاقية رقم ٦٢ اتفاقية أحكام السلامة (البناء)، ١٩٣٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، ١٩٣٨

- الاتفاقية رقم ٦٣ اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والعشرون، ١٩٣٩

الاتفاقية رقم ٦٤ اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩

الاتفاقية رقم ٦٥ اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٣٩

■ الاتفاقية رقم ٦٦ اتفاقية العمال المهاجرين، ١٩٣٩

● الاتفاقية رقم ٦٧ اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، ١٩٣٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والعشرون، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٦٨ اتفاقية الغذاء وتقديم الوجبات (أطقم السفن)، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٦٩ اتفاقية شهادة كفاءة طباخي السفن، ١٩٤٦

●♦ الاتفاقية رقم ٧٠ اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٧١ اتفاقية معاشات البحارة، ١٩٤٦

●♦ الاتفاقية رقم ٧٢ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٧٣ اتفاقية الفحص الطبي للبحارة، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٧٤ اتفاقية شهادات كفاءة البحارة، ١٩٤٦

●♦ الاتفاقية رقم ٧٥ اتفاقية إقامة الأطقم، ١٩٤٦

●♦ الاتفاقية رقم ٧٦ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن، ١٩٤٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والعشرون، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٧٧ اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة)، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٧٨ اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٧٩ اتفاقية العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية)، ١٩٤٦

الاتفاقية رقم ٨٠ اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٤٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثلاثون، ١٩٤٧

* الاتفاقية رقم ٨١ اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧

* الاتفاقية رقم ٨٢ اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧

الاتفاقية رقم ٨٣ اتفاقية معايير العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧

الاتفاقية رقم ٨٤ اتفاقية حق التجمع (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧

الاتفاقية رقم ٨٥ اتفاقية إدارات تفتيش العمل (الأقاليم التابعة)، ١٩٤٧

الاتفاقية رقم ٨٦ اتفاقية عقود العمل (العمال الوطنيون)، ١٩٤٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والثلاثون، ١٩٤٨

الاتفاقية رقم ٨٧ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨

الاتفاقية رقم ٨٨ اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨

* الاتفاقية رقم ٨٩ اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨

الاتفاقية رقم ٩٠ اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٤٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والثلاثون، ١٩٤٩

- الاتفاقية رقم ٩١ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، ١٩٤٩
- الاتفاقية رقم ٩٢ اتفاقية إقامة الأطقم (مراجعة)، ١٩٤٩
- ♦● الاتفاقية رقم ٩٣ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٤٩
- الاتفاقية رقم ٩٤ اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩
- * الاتفاقية رقم ٩٥ اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩
- الاتفاقية رقم ٩٦ اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة)، ١٩٤٩
- الاتفاقية رقم ٩٧ اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩
- الاتفاقية رقم ٩٨ اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والثلاثون، ١٩٥١

- الاتفاقية رقم ٩٩ اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (الزراعة)، ١٩٥١
- الاتفاقية رقم ١٠٠ اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثلاثون، ١٩٥٢

- * الاتفاقية رقم ١٠١ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (الزراعة)، ١٩٥٢
- * الاتفاقية رقم ١٠٢ اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢
- الاتفاقية رقم ١٠٣ اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثلاثون، ١٩٥٥

- الاتفاقية رقم ١٠٤ اتفاقية إلغاء العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون)، ١٩٥٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الأربعون، ١٩٥٧

- الاتفاقية رقم ١٠٥ اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧
- الاتفاقية رقم ١٠٦ اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، ١٩٥٧
- الاتفاقية رقم ١٠٧ اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والأربعون، ١٩٥٨

- الاتفاقية رقم ١٠٨ اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨
- ♦● الاتفاقية رقم ١٠٩ اتفاقية الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن (مراجعة)، ١٩٥٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والأربعون، ١٩٥٨

- * الاتفاقية رقم ١١٠ اتفاقية المزارع، ١٩٥٨
- الاتفاقية رقم ١١١ اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والأربعون، ١٩٥٩

* الاتفاقية رقم ١١٢ اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩
الاتفاقية رقم ١١٣ اتفاقية الفحص الطبي (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩
الاتفاقية رقم ١١٤ اتفاقية عقود استخدام صيادي الأسماك، ١٩٥٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والأربعون، ١٩٦٠

الاتفاقية رقم ١١٥ اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والأربعون، ١٩٦١

الاتفاقية رقم ١١٦ اتفاقية مراجعة المواد الختامية، ١٩٦١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والأربعون، ١٩٦٢

الاتفاقية رقم ١١٧ اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢
الاتفاقية رقم ١١٨ اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والأربعون، ١٩٦٣

الاتفاقية رقم ١١٩ اتفاقية الوقاية من الآلات، ١٩٦٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والأربعون، ١٩٦٤

الاتفاقية رقم ١٢٠ اتفاقية القواعد الصحية (التجارة والمكاتب)، ١٩٦٤
الاتفاقية رقم ١٢١ اتفاقية إعانات إصابات العمل، ١٩٦٤ [الجدول الأول معدّل في ١٩٨٠]
الاتفاقية رقم ١٢٢ اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والأربعون، ١٩٦٥

* الاتفاقية رقم ١٢٣ اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥
الاتفاقية رقم ١٢٤ اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخمسون، ١٩٦٦

الاتفاقية رقم ١٢٥ اتفاقية شهادات كفاءة صيادي الأسماك، ١٩٦٦
الاتفاقية رقم ١٢٦ اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر سفن الصيد، ١٩٦٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والخمسون، ١٩٦٧

الاتفاقية رقم ١٢٧ اتفاقية الحد الأقصى للوزن، ١٩٦٧
الاتفاقية رقم ١٢٨ اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة، ١٩٦٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والخمسون، ١٩٦٩

الاتفاقية رقم ١٢٩ اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩

الاتفاقية رقم ١٣٠ اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض، ١٩٦٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والخمسون، ١٩٧٠

الاتفاقية رقم ١٣١ اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠

الاتفاقية رقم ١٣٢ اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، ١٩٧٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والخمسون، ١٩٧٠

الاتفاقية رقم ١٣٣ اتفاقية إقامة الأطقم (أحكام تكميلية)، ١٩٧٠

الاتفاقية رقم ١٣٤ اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والخمسون، ١٩٧١

الاتفاقية رقم ١٣٥ اتفاقية ممثلي العمال، ١٩٧١

الاتفاقية رقم ١٣٦ اتفاقية البنزين، ١٩٧١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، ١٩٧٣

الاتفاقية رقم ١٣٧ اتفاقية العمل في الموانئ، ١٩٧٣

الاتفاقية رقم ١٣٨ اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، ١٩٧٤

الاتفاقية رقم ١٣٩ اتفاقية السرطان المهني، ١٩٧٤

الاتفاقية رقم ١٤٠ اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر، ١٩٧٤

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الستون، ١٩٧٥

الاتفاقية رقم ١٤١ اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥

الاتفاقية رقم ١٤٢ اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥

الاتفاقية رقم ١٤٣ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والستون، ١٩٧٦

الاتفاقية رقم ١٤٤ اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والستون، ١٩٧٦

الاتفاقية رقم ١٤٥ اتفاقية استمرار الاستخدام (عمال البحر)، ١٩٧٦

الاتفاقية رقم ١٤٦ اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٧٦

* الاتفاقية رقم ١٤٧ اتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والستون، ١٩٧٧

الاتفاقية رقم ١٤٨ اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات)، ١٩٧٧
الاتفاقية رقم ١٤٩ اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والستون، ١٩٧٨

الاتفاقية رقم ١٥٠ اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨
الاتفاقية رقم ١٥١ اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، ١٩٧٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والستون، ١٩٧٩

الاتفاقية رقم ١٥٢ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩
الاتفاقية رقم ١٥٣ اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والستون، ١٩٨١

الاتفاقية رقم ١٥٤ اتفاقية المفاوضة الجماعية، ١٩٨١
* الاتفاقية رقم ١٥٥ اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١
الاتفاقية رقم ١٥٦ اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والستون، ١٩٨٢

الاتفاقية رقم ١٥٧ اتفاقية الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢
الاتفاقية رقم ١٥٨ اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والستون، ١٩٨٣

الاتفاقية رقم ١٥٩ اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، ١٩٨٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والسبعون، ١٩٨٥

الاتفاقية رقم ١٦٠ اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥
الاتفاقية رقم ١٦١ اتفاقية خدمات الصحة المهنية، ١٩٨٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والسبعون، ١٩٨٦

الاتفاقية رقم ١٦٢ اتفاقية الحرير الصخري (الاسبستوس)، ١٩٨٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، ١٩٨٧

الاتفاقية رقم ١٦٣ اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧
الاتفاقية رقم ١٦٤ اتفاقية الحماية الصحية والرعاية الطبية للبحارة، ١٩٨٧
الاتفاقية رقم ١٦٥ اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧
الاتفاقية رقم ١٦٦ اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (مراجعة)، ١٩٨٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والسبعون، ١٩٨٨

الاتفاقية رقم ١٦٧ اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨
الاتفاقية رقم ١٦٨ اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة، ١٩٨٨

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والسبعون، ١٩٨٩

الاتفاقية رقم ١٦٩ اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والسبعون، ١٩٩٠

الاتفاقية رقم ١٧٠ اتفاقية المواد الكيميائية، ١٩٩٠
الاتفاقية رقم ١٧١ اتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والسبعون، ١٩٩١

الاتفاقية رقم ١٧٢ اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والسبعون، ١٩٩٢

الاتفاقية رقم ١٧٣ اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثمانون، ١٩٩٣

الاتفاقية رقم ١٧٤ اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى، ١٩٩٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والثمانون، ١٩٩٤

الاتفاقية رقم ١٧٥ اتفاقية العمل بعض الوقت، ١٩٩٤

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثانية والثمانون، ١٩٩٥

الاتفاقية رقم ١٧٦ اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثالثة والثمانون، ١٩٩٦

الاتفاقية رقم ١٧٧ اتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والثمانون، ١٩٩٦

الاتفاقية رقم ١٧٨ اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦
الاتفاقية رقم ١٧٩ اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦
الاتفاقية رقم ١٨٠ اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم، ١٩٩٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والثمانون، ١٩٩٧

الاتفاقية رقم ١٨١ اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السابعة والثمانون، ١٩٩٩

الاتفاقية رقم ١٨٢ اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠

الاتفاقية رقم ١٨٣ اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠

مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسعة والثمانون، ٢٠٠١

الاتفاقية رقم ١٨٤ اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والتسعون، ٢٠٠٣

الاتفاقية رقم ١٨٥ اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الرابعة والتسعون، ٢٠٠٦

- اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والتسعون، ٢٠٠٦

الاتفاقية رقم ١٨٧ اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦

مؤتمر العمل الدولي، الدورة السادسة والتسعون، ٢٠٠٧

- الاتفاقية رقم ١٨٨ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧

مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، ٢٠١١

- الاتفاقية رقم ١٨٩ اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١